الفصل الثاني

أركان القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانونين الليبي والماليزي.

المبحث الأول: أركان القتل العمد في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: أركان القتل العمد في القانونين الليبي والماليزي.

المبحث الثالث: المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانونين الليبي والماليزي.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفصل الثاني:

أركان القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانونين الليبي والماليزي:

المبحث الأول: أركان القتل العمد في الشريعة الإسلامية:

المطلب الأول: أن يكون المجنى عليه آدمياً حياً.

المطلب الثاني: أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني.

المطلب الثالث: القصد الجنائي.

المبحث الثاني: أركان القتل العمد في القانونين الليبي والماليزي:

المطلب الأول: محل القتل.

المطلب الثاني: الركن المادي (فعل القتل).

المطلب الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي).

المبحث الثالث: المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانونين الليبي والماليزي:

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

أركان القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانونين الليبي والماليزي

تمهيد:

سيتكلم الباحث بمشيئة الله ـ في هذا الفصل عن أركان القتل العمد في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وقد درس الباحث ذلك في ثلاثة مباحث أساسية:

ففي المبحث الأول تعرض الباحث لبيان أركان القتل العمد في الشريعة الإسلامية، وفي المبحث الثاني تناول أركان القتل العمد في القانون الوضعي، وقد اشتمل هذان المبحثان على قضايا ومسائل مهمة في هذا الفصل، فقد تناول الباحث في كل منهما الركن المادي والمعنوي (القصد الجنائي) للقتل العمد، مناقشاً الأقوال الفقهية والقانونية في هذا المجال، متناولاً للمسائل الدقيقة في الركن المادي كمسألة حياة الجاني والمجنى عليه، وبماذا تتحقق وفاة المجنى عليه، وكذلك إثبات القصد الجنائي لدى الجاني، ومسائل هذا القصد كالقصد الإحتمالي والمباشر، والقصد العام والخاص، وغيرها من المسائل المهمة.

أما في المبحث الثالث فقام الباحث بمقارنة الشريعة الإسلامية بالقانون الوضعي في مسائل الأركان، مبيناً ميزات الشريعة الإسلامية ومبرزاً عدالتها وأنها ليست قاصرة عن معالجة هذه القضايا.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المبحث الأول: أركان القتل العمد في الشريعة الإسلامية:

توطئة:

تناول الباحث في هذا الفصل أركان القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، واشتمل على ثلاثة مباحث المبحث الأول: يناقش أركان القتل العمد في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول تحدث عن أن يكون المجنى عليه آدمياً حياً، والمطلب الثاني: تناول الباحث على أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني، وفي المطلب الثالث تناول الباحث عن القصد الجنائي.

للنظر في كتب الفقه نجد أن الفقهاء تكاد كلمتهم تتفق على اعتبار ثلاثة أركان للقتل العمد، وهي كالآتي:-

الركن الأول: أن يكون المجنى عليه آدمياً حياً.

الركن الثاني: أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني.

الركن الثالث: القصد الجنائي.

ويضيف بعض الباحثين ركناً رابعاً وهو أن يكون المجني عليه معصوم الدم على التأبيد، ولم يعتبره باحثون آخرون لأن القتل العمد يعتبر عمداً وإن وقع على غير معصوم، إلاَّ أنَّ وقوعه على غير معصوم الدم على التأبيد يغير حكمه من القصاص إلى أحكام تكليفية أخرى، من كراهة وإباحة ووجوب وندب، وهذا ما يميل إليه الباحث، ولذلك سنؤخر الكلام عن "العصمة" إلى مبحث الشروط.

المطلب الأول: الركن الأول: أن يكون المجنى عليه آدمياً حياً:

هذا الركن يقرر أمرين أساسين:

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الأمر الأول: أن القتل يعتبر عمداً عندما يقع على آدمي فقط، وهذا يخرج القتل الواقع على الحيوانات، فلو أن شخصاً قتل حيواناً بمقذوف ناري مثلاً فإنه لا يحكم عليه بالأحكام المترتبة على قتل الآدمي، مع أنه يعتبر متلفاً لحيوان وهو آثم بهذا الفعل.

وقد تثار هنا مسألة فيمن يعتبر آدمياً حقاً، فمثلاً الجنين الذي ما زال في بطن أمه لا يعد آدمياً حياً من كل وجه، وتعبر عنه في الشريعة بأنه نفس من وجه دون وجه، فمن يعدم الجنين لا يعد قاتلاً له عمداً، وإنما يعد مرتكباً لجريمة قتل من نوع خاص، ويعاقب على فعله بعقوبة خاصة[92].

الأمر الثاني: أن يكون هذا الآدمي حياً تسري الحياة في عروقه، فلو مثَّل إنسان بانسانٍ ميتٍ، أو فجَّر قنبلة في وسط أموات، فإنه لا يعتبر قاتل عمداً، مع أنه قد أجرم وأتلف وقام بما هو منكر في الشريعة والعقل، ولكنه لا يحكم عليه بالقصاص، لأن الأشخاص الذين وقع عليهم الإجرام لم تكن لهم حياة، وإنما يعزو لقيامه بجريمة تعزيرية.

ويعتبر الشخص قاتل عمد حتى لو قتل شخصاً آيس من الحياة، أو شخصاً يصارع الموت وفي الانفس الأخيرة، لأنه هو من أخرج روحه.

حكم تعاقب مباشرتين قاتلين على شخص واحد:

ومما يناقش من مسائل هذا الركن، مسألة تعاقب مباشرين قاتلين على شخص واحد، ويقصد بها أن يجني الجاني الأول على شخص بجناية مباشرة قاتلة ثم يجني عليه آخر بجناية أخرى مباشرة قاتلة، فمن القاتل منهما، وهل يعد جناية الثاني قتلاً لآدمي حي؟.

---

92 . عودة، عبد القادر. 2009م. ***التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي***. بيروت: دار الكتاب العربي. ج.2. ص.14.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وموضع الإشكال يثار في حالة ما إذا كان الشخص قد يئس من حياته، بعد الاعتداء عليه بجناية خطيرة يستحيل معها حياته، ولم يعد يتصرف تصرف الأحياء، بل في اضطراب الموت، أو حالة مذبوح. لا يبق فيه إبصار ولا نطق ولا حركة، ويقطع بموته بعد يومٍ أو أيام[93]. وقبل أن يلفظ أنفاسه الأخيرة جاء شخص آخر وأجهز عليه بجناية أخرى قاتلة.

ولفقهاء الإسلام في هذه المسألة إتجاهين:

الإتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الإتجاه أن حياة المجني عليه ليست معتبرة شرعاً بعد الجناية الأولى، وأن القاتل الحقيقي المقتص منه هو الأول لا الثاني.وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية[94]. والشافعية[95]. والحنابلة[96]. وهو أحد القولين في مذهب المالكية[97]. وقيل هو الأظهر[98]. مستند أصحاب هذا القول:

أنه بعد الجناية الأولى لم تبق حياة المجني عليه مستقرة، بل أصبحت حياته مضطربة اضطراب الموت، وهي حياة غير معتبرة شرعاً، فلا تصح معها التصرفات، لا إسلام ولا ردة ولا غيرهما .

---

93 . الشربيني، محمد بن أحمد. 1994م. ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج***. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.5. ص.226.

94 . ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. 1992م. ***رد المحتار على الدر المختار***. بيروت: دار الفكر. ج.6. ص.545.

95 . الشربيني، محمد بن أحمد. 1994م. ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج***. بيروت: دار الكتب العلمية. مصدر السابق. ج.5. ص.226.

96 . ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين. 1968م. ***المغني***. مكتبة القاهرة. ج.8. ص.263.

97 . المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي. 1994م. ***التاج والإكليل لمختصر خليل***. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.8. ص.295.

98 . الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي. ت. 1241هـ. ***بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير***. بيروت: دار المعارف. ج.4. ص.339.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الإتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الإتجاه أن حياة المجنى عليه بعد الجناية الأولى معتبرة، وأن الجاني الثاني هو الذي يقاد منه ويقام عليه عقوبة القصاص، والجاني الأول لا يقتص منه وإنما يعزر. وهذا هو رأي الظاهرية[99]. وقول عند المالكية. مستند أصحاب هذا القول: أن حياة المجنى عليه بعد اعتداء الجاني الأول تبق حياة معتبرة شرعاً، ودليل الاعتبار كونه صالحاً للوراثة من ميته، ولو كان كافراً في تلك الحالة ثم نطق بالشهادتين تقبل منه، وكذلك لو أوصى له واحد فإن الوصية تنفذ له.

وكذلك فإن المجنى عليه هنا إما حي أو ميت ولا سبيل إلى قسم ثالث، فإذا كان الأمر كذلك وكان من المقطوع به أن الله قد حرم تعجيل موته، إذاً فقاتله قاتل نفس بغير شك، فمن قتله في تلك الحال متعمداً فهو قاتل عمداً ومن قتله خطأ فهو قاتل خطأ[100].

وسبب الخلاف هو اختلافهم في حياة المجنى عليه بعد الجناية الأولى، هل هي معتبرة شرعاً، أم ليست معتبرة شرعاً؟. فمن ذهب إلى أنها ليست معتبرة شرعاً كما هو رأي الفريق الأول، حكم على المجنى الأول بالقصاص لأنه هو المعتبر قاتلاً للجاني، ومن ذهب إلى أنها ليست معتبرة شرعاً كما هو رأي الفريق الثاني، حكم على الجاني الثاني بالقصاص دون الأول، لأنه هو الذي أذهب حياة المجنى عليه.

الرأي الراجح: لما كانت حياة المجنى عليه مترددة بين كونها حياة غير كاملة وموتاً غير تام، برزت حالة ثالثة بينهما، فاختلفت آراء العلماء في تكييفها، هل هي حالة تلحق بالممات أو الحياة؟

---

[99] . ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. 1984م. ***المحلى بالآثار***. بيروت: دار الفكر. ج.11. ص.179.

[100] . ابن حزم، أبو محمد علي. بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. 1984م. ***المحلى بالآثار***. مصدر سابق نفسه. ج.11. ص.167.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

والراجح في هذا القول: هو أن إلحاق هذه الحالة بحالة الوفاة أقرب إلى الصواب من إلحاقها بحالة الحياة، لأن المجنى عليه يعيش في حياة ميؤوس منها، ومقطوع بانقطاعها، وبإعقاب الموت لها[101]، فكان إلى الموت أقرب منه إلى الحياة. ومن القواعد المتبعة في المجال الفقهي أن ما قارب الشيء أخذ حكمه[102].

ويضاف إلى هذا أن اعتبار الجاني الثاني هو القاتل فيه عدم إعطاء الجاني الأول ما يستحق من عقوبة، فالجاني الأول هو الشخص الذي أفقد المجنى عليه حياته المستقرة، وأصبح مصيره معروفاً، وأنه لن يعيش من جراء هذه الجناية وسيموت سواء ارتكب الجاني الثاني جنايته أم لا، فكان الأولى هو اعتبار الجاني الأول هو القاتل ليس الثاني.

المطلب الثاني: الركن الثاني: أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني:

يشترط لتحقيق هذا الركن أن يحدث الموت بفعل الجاني، وأن يكون من شأن هذا الفعل إحداث الموت، فإن كان القتل نتيجة لفعل لا يمكن نسبته إلى الجاني أو لم يكن فعل الجاني مما يحدث الموت، فلا يمكن اعتبار الجاني قاتلاً[103].

ومن هنا يتبين أن هذا الركن يتطلب توفر ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: سلوك الجنائي الصادر من الجاني.

---

101 . هاشم، محمد هاشم. 1997م. ***الجنايات في الفقه الإسلامي***. مصدر سابق. ص.167.

102 . الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. 1985م. ***المنثور في القواعد الفقهية***. وزارة الأوقاف الكويتية. ج.3. ص.144.

103 . خليل، أحمد محمود. 2011م. ***جرائم القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض***. مصر: المكتب الجامعي الحديث. ص.14.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

العنصر الثاني: النتيجة المتمثلة في وفاة المجنى عليه.

العنصر الثالث: علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.[104]

العنصر الأول: الأفعال التي تصدر من الجاني وتعتبر قتل عمد:

أولاً: أن تكون وسيلة القتل آلة محددة: إذا ضرب الجاني المجنى عليه بآلة محددة قاطعة للجلد وتنفذ للبدن كالسيف والسكين والسنان، وما في معناه مما يجرح من الحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة والزجاج والحجر والخشب، فهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً فمات فهو قتل عمد[105]. ويكاد الفقهاء يتفقون على أن القتل بالمحدد هو قتل عمد موجب للقصاص، مع ملاحظة ضوابط المذاهب في بيان ما يوجب القصاص[106].

ثانياً: أن يتم القتل بآلة ثقيلة: إذا اعتدى الجاني على المجنى عليه وقتله بمثقل يقتل غالباً، سواء كان من حديد كالسنان والمطرقة، أو حجر ثقيل، أو خشبة كبيرة، أو غيرها من الآلات الأخرى كإلقاء حائط أو صخرة، أو خشبة كبيرة، أو ما أشبه ذلك على الشخص المعتدى عليه، مما يقضي إلى وفاته، وهلاكه غالباً فقد اختلفت في هذه الأقوال الفقهية على أربعة آراء:

يرى الإمام أبو حنيفة أن القتل بمثقل كالحجر الكبير والعصا الغليظة لا تعتبر قتل عمد ولا يوجب القصاص. لأن هذه الأشياء ليست معدة في الأصل للقتل بل يعتبر قتل شبه عمد[107]. ويستثني من ذلك

---

104 . عبد الحليم، محمد منصور علي. 2009م. ***التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة***. مصر: مكتبة الاسكندرية. ص.67.

105 . عبد الحليم، محمد منصور علي. المصدر السابق نفسه، ص.68.

106 . الزحيلي، وهبة مصطفى. والشرنباصي. رمضان علي. 1987م. ***العقوبات الشرعية وأسبابها***. دبي: دار القلم للنشر والتوزيع. ط1. ص.190.

107 . أبو رخية، ماجد. 2010م. ***الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير***. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع. ط1. ص.207.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الحديد وما في معناه من نحاس وصنجة ميزان والرصاص، لأن هذه الأدوات تعمل عمل السلاح، واستدل بقوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾[108]. وأيضاً بحديث: (ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل) فإذا أوجب الرسول عليه السلام فيه الدية، كان شبه عمد وليس عمداً[109].

ويفرق الصاحبان أبو يوسف ومحمد بين المثقل الذي يقتل غالباً، والمثقل الذي لا يقتل غالباً، فإذا كان مما يقتل غالباً اعتبر القتل به عمد، لأنه لما كان يقتل غالباً، صار بمنزلة الآلة الموضوعة له. أما إذا لم يكن مما يقتل غالباً، كان القتل شبه عمد، ولو توالى الضرب[110].

ويرى الإمام مالك أن القتل بمثقل قتل عمد، سواء كان مما يقتل غالباً أم لا يقتل غالباً، ما دام الفعل عدوان، لا على وجه اللعب والتأديب[111].

ويرى الإمامان الشافعي وأحمد أن القتل بمثقل الذي يقتل غالباً، سواء كان كبيراً، أو صغيراً وكان في مقتل أو في مرض أو حر أو برد شديدين، أو والى الضربات: هو قتل عمد، لأنه يقتل غالباً، ولعموم الآيات الدالة على وجوب القصاص في القتل، ولتطبيق النبي عليه السلام القصاص على اليهودي الذي رض رأس جارية بحجر، ولقوله عليه السلام: "ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يؤدى وإما أن يقاد".

---

108 . (القرآن. سورة الحديد 58: 25).

109 . الزحيلي، وهبة مصطفى. والشرنباصي. رمضان علي. 1987م. ***العقوبات الشرعية وأسبابها***. دبي: دار القلم للنشر والتوزيع. ط1. ص.191.

110 . عودة، عبد القادر. 2009م. ***التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي***. بيروت: دار الكتاب العربي. ج.2. ص.53.

111 . عودة، عبد القادر. 2009م. ***التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي***. مصدر سابق نفسه. ج.2. ص.52. والزحيلي، وهبة مصطفى. الشرنباصي. رمضان علي. 1987م. ***العقوبات الشرعية وأسبابها***. مصدر سابق نفسه. ط1. ص.192.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وأما الحديث السابق الذي استدل به أبو حنيفة فهو محمول على المثقل الصغير، لأنه ذكر العصا والسوط وقرن به الحجر، فدل على أنه أراد ما يشبههما، كما بيننا[112].

ثالثاً: أن يتم القتل بالخنق: في حالة ما تم قتل المجنى عليه بخنقه بيديه وهو مستلقي على الأرض، أو خنقه بحبل أو قفل فمه وأنفه بشيء يمنع الهواء، أو غطه بوسادة في مدة يظن في مثلها قتل الشخص ففيه القود أو القصاص، وهذا ما ذهب إليه عمر دخول بن عبد العزيز والنخعي والشافعي[113].

وهكذا أيضاً إن خنقه وتركه متألما حتى مات، ففيه القود، لأنه مات من سراية جناية، فهو كالميت من سراية الجراح. وإن تنفس وصح، ثم مات، فلا قود، لأن الظاهر أنه لم يمت منه، فأشبه ما لو اندمل الجرح ثم مات[114].

أما أبو حنيفة فلا يعتبر الخنق في كل الأحوال قتلاً عمداً تطبيقاً لقاعدته الخاصة في الوسيلة القاتلة وهي أن تقتل غالباً، وأن تكون معدة للقتل، والخنق وإن قتل غالباً ليس وسيلة معدة للقتل، ولكن أبا يوسف ومحمداً يعتبران الخنق وسيلة معدة للقتل، ومن ثم فهو عندهما قتل عمد إذا قتل غالباً، وشبه عمد إذا لم يقتل غالباً[115].

---

112 . الزحيلي، وهبة مصطفى. والشرنباصي، رمضان علي. 1987م. ***العقوبات الشرعية وأسبابها***. مصدر سابق. ص.192. وعودة، عبد القادر. 2009م. ***التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي***. مصدر سابق. ج.2. ص.52.

113 . الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. 1990م. ***الأم***. بيروت: دار المعرفة. ج.6. ص.7. والجحاوي، موسى أحمد. د. ت. ***الإقناع***. بيروت. لبنان: دار المعرفة ج.4. ص.171. ب

114 . ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين. 1968م. ***المغني***. مكتبة القاهرة. .ج8. ص.263.

115 . الزيلعي، عثمان بن علي. 2009م. ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي***. القاهرة: المطبعة الكبيرة الأميرية. ج.3. ص.240. وعودة، عبد القادر. 2009م. ***التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي***. مصدر سابق. ج.2. ص.14.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

العنصر الثاني: النتيجة المترتبة على عمل الجاني: تُعد الأفعال المذكورة في الفرع الأول عناصر أساسية لاعتبار السلوك الصادر عن الجاني سلوكاً إجرامياً يحكم عند حصولها بالقصاص والقود، غير أن مجرد وجودها لا تكفي للحكم على الجاني بالقصاص إلا إذا ترتب عليه نتيجة معينة وهي قتل المجنى عليه[116]. وهذا يعني أنه لو افترضنا أن الجاني قام بضرب المجنى عليه بآلة محددة أو ألقى عليه مثقل كبير من خشبة وحجر ونحوه أو خنقه أو عصر خصيتيه فجرح المجنى عليه أو تألم بشدة ولم يمت من جراء تلك الأفعال فإنه لا يحكم فيها بالقود، لأن النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي لم تصل إلى حد القصاص. ومما يجب أن يوضح هنا أن النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي يجب أن تكون ناتجة من فعل الجاني وليس من فعل غيره، فإذا ضرب رجل آخر بمثقل كبير، وقبل أن يموت جاء آخر وذبحه بسكين فالقاتل هو الثاني وليس الأول، لأن القتل لم يكن نتيجة لسلوكه الإجرامي[117].

العنصر الثالث: العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة: لا يكفي وجود الفعل الجنائي والنتيجة المترتبة عليه وهو إزهاق الروح بل يجب أن يتوافر عنصر آخر وهو قيام العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فعندما تكون هناك رابطة بين السلوك الجنائي والنتيجة المترتبة عليه عندها يحكم بالقصاص.

انقطاع الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة: هناك عدة حالات تنقطع فيها رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه من قتل المجنى عليه. وهي كالآتي:-

---

116 . عبد الحليم، محمد منصور علي. 2009م. ***التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة***. مصدر سابق. ص.73. وعودة، عبد القادر. 2009م. ***التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي***. مصدر سابق. .ج.2. ص.22.

117 . عبد الحليم، محمد منصور علي. 2009م. ***التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة***. مصدر سابق نفسه. ص.73.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الأولى: أن يكون هناك مباشر أقوى من فعل الجاني، ويضرب بهذا عدة أمثلة منها: أن يقوم شخص بحفر بئر لقتل شخص آخر وقبل أن يقع في البئر جاء شخص آخر فدفعه وأوقعه في البئر فمات من هذا الدفع، فيكون المسؤول عن القتل الثاني وليس الحافر لأن رابطة السببية منقطعة بين فعله والنتيجة المترتبة عليه وهو القتل[118]. ويحكم بعض المالكية في هذا بالتسوية بين المباشر والمتسبب بإقامة القصاص عليهما[119].

وأيضاً كمن ألقى إنساناً من مكان مرتفع فتلقاه آخر بسيفه فقطعه نصفين قبل أن يقع على الأرض فأرداه قتيلاً، فهنا ينسب فعل القتل إلى من قطعه بالسيف دون الرامي من أعلى لانقطاع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة[120].

الثانية: ومما تنقطع به رابطة السببية بين الفعل والنتيجة هو انقطاع الآثار المترتبة على فعل الجاني ومحوها وذهابها، ومن أمثلة ذلك أن يجرح واحد آخر بآلة محددة فجرح جرحاً شديداً ثم برأ من الجرح ثم مات. أو ألقاه في ماء يسير يستطيع الخروج منه فجاء سبع فافترسه، أو حوت فالتقمه[121]. فلا يحكم في هذه الحالة بالقصاص لانقطاع رابطة السببية بين سلوك الجاني، وبين النتيجة المتمثلة في الوفاة[122].

---

118 . الكاساني، علاء الدين. 1986م. ***بدائع الصنائع***. دمشق: دار الكتب العلمية. ج.7. ص.275. والنووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. 1991م. ***روضة الطالبين وعمدة المفتين***. بيروت: المكتب الإسلامي. ج.9. ص.133.

119 . المواق، محمد بن يوسف. 1994م. ***التاج والإكليل لمختصر خليل***. مصدر سابق. ج.7. ص.313.

120 . ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين. 1968م. ***المغني***. مصدر سابق. ج.8. ص.300.

121 . الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. 1990م. ***الأم***. مصدر سابق. ج.6. ص.7. والحجاوي، موسى بن أحمد. د. ت. ***الإقناع***. مصدر سابق. ج.4. ص.171.

122 . عبد الحليم، محمد منصور علي. 2009م. ***التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة***. مصدر سابق. ص.76.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الثالثة: وتنقطع رابطة السببية أيضاً بين السلوك الإجرامي والنتيجة فيما إذا كان المجنى عليه قادراً على رد الاعتداء ولم يفعل، كأن يلقيه الجاني في ماء يسير لا يموت في مثله، فرفض المجنى عليه الخروج منه بإرادته واختياره إلى أن مات، فلا يعتبر الجاني قاتلا وذلك لانقطاع رابطة السببية بين الفعل الجنائي والنتيجة[123].

اجتماع المباشر والمتسبب في القتل: عند صدور الجناية بالمباشرة والتسبب من شخص واحد كأن يحفر بئراً بقصد العدوان ثم يدفع فيه المجنى عليه، فإن النتيجة المترتبة على هذا الفعل وهي القتل تنسب إليه، بلا خلاف يذكر في ذلك بين الفقهاء.

وفي حالة ما صدرت العملية الجنائية من أكثر من شخص واجتمع فيه فعل مباشر مع فعل متسبب، فلا يخرج الأمر في تحديد مسؤولية المباشر والمتسبب عن حالات ثلاثة:

الحالة الأولى: أن يكون المتسبب أقوى من المباشرة: وهذه تكون في الحالات التي يكون المتسبب فيها متعدياً[124]. وتكون المباشرة مرتبطة بعدوان[125]، فهنا ينفذ القصاص على المتسبب دون المباشر. ومثاله كأن يشهد شخص على آخر بشهادة الزور، فيحكم عليه بالإعدام، في هذه الحالة يكون القاتل هو الشاهد الزور وليس الجلاد الذي يقوم بقتل المجنى عليه بالشهادة، مع أن الجلاد هو المباشر للقتل إلا أنه لم يفعله عدواناً، ولأن النتيجة المترتبة على فعل الجناية وهو إعدام المجنى عليه كان السبب الأقوى فيه شهادة الشاهد وليس ضرب الجلاد[126].

---

123 . ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين. 1968م. ***المغني***. مصدر سابق. ج.8. ص.263.

124 . الزحيلي، وهبة. والشرنباصي، رمضان علي. 1987م. ***العقوبات الشرعية وأسبابها***. مصدر سابق. ص.204.

125 . عودة، عبد القادر. 2009م. ***التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي***. مصدر سابق. ج.2. ص.38.

126 . عودة، عبد القادر. 2009م. ***التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي***. مصدر سابق نفسه. ج.2. ص.38.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الحالة الثانية: أن تكون المباشرة أقوى من السبب: إذا كانت المباشرة أقوى من السبب، فإن الحكم يكون على الجاني المباشر دون المتسبب. ومن أمثلة ذلك، أن يغرق شخص آخر في ماء، فيأتي غيره ويخنقه هناك حتى يموت. أو يدفع رجل رجلاً من فوق بناية فيقوم ثالث بضربه بسيف فيقتله فالقصاص على الضارب بالسيف، وكذلك لو أمسك رجل رجلاً وجاء شخص آخر وقتله فالقصاص على القاتل دون الممسك[127].

الحالة الثالثة: أن تتساوى المباشرة مع السبب: وفي حالة ما تساوت المباشرة مع السبب، فإن التفريق بين المتسبب والمباشر لن يكون له معنى في تلك الحالة، بل يكونان متساويان في تحمل المسؤولية الجنائية، ويمكن أن يضرب لهذه الحالة مثال عن المكره ب (كسر الراء) والمكره ب (فتح الراء)، فلو أن الأول وهو المتسبب أجبر الأخير وهو المباشر على قتل شخص، فإنهما يتساويان في تحمل المسؤولية وينفذ فيهما عقوبة القصاص بالتساوي[128]. وذلك لأن المكره متسبب والمستكره مباشر للفعل، وهذا مذهب الجمهور خلافاً للحنفية، وكذلك فإن المالكية يقولون بأنه إذا اجتمع على القتل ممسك وقاتل، فإنه يقتص منهما جميعاً وذلك لأن الممسك متسبب والقاتل مباشر، وهذا خلاف ما ذهب إليه الجمهور[129].

---

127 . الشيرازي، أبواسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. ت. 476هـ. ***المهذب في فقة الإمام الشافعي***. بيروت: دار المعرفة. ج.3. ص.176. وأبو رخية، ماجد. 2010م. ***الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير***. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع. ط1. ص.215.

128 . العيني، أبو محمد محمود. 2000م. ***البناية شرح الهداية***. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. ج.11. ص.58. وعودة، عبد القادر. 2009م. ***التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي***. مصدر سابق. ج.2. ص.38. وعبد الحليم، محمد منصور علي. 2009م. ***التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة***. مصدر سابق. ص77.

129 . الزحيلي، وهبة. والشرنباصي، رمضان علي. 1987م. ***العقوبات الشرعية وأسبابها***. مصدر سابق. ص.206.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المطلب الثالث: الركن الثالث: القصد الجنائي:

توافر القصد الجنائي مطلب أساسي لتحقيق المسؤولية الجنائية، وعند غيابه ينعدم الحكم بالعمدية، ويتحول القتل إلى صور أخرى كشبه العمد والخطأ.

نوع القصد المعتبر في القتل العمد:

لقد حصل خلاف بين الفقهاء في تحقيق هذه المسألة، ويظهر هذا الخلاف جلياً عند مذهب الجمهور (الحنفية، والشافعية، والحنابلة). وذلك فيما إذا كان القصد المطلوب وجوده هو قصد الفعل أو قصد القتل.

وبالنسبة للمالكية فإن موقفهم واضح جداً، والنقولات عندهم لم تختلف على أن المطلوب هو قصد العدوان وليس قصد القتل. ولكن السؤال المثار هنا هو: ما هو حقيقة موقف المذاهب الثلاثة الأخرى من القصد، هل هو قصد الفعل أو قصد القتل؟

لقد قام الفقهاء المعاصرون بمناقشة هذه القضية بعمق وتعرضوا لها بإسهاب، ولهم فيها رأيان:

يرى معظم الباحثين المعاصرين وعلى رأسهم الفقيه عبدالقادر عودة رحمه الله تعالى أنَّ المذاهب الثلاثة تشترط القصد إلى القتل وليس مجرد الفعل العدواني.

وفي ذلك يقول: "يشترط لاعتبار القتل عمداً عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن يقصد قتل المجنى عليه: فإن لم يتوفر هذا القصد فلا يعتبر الفعل قتلاً عمداً ولو قصد الجاني الاعتداء على المجنى عليه، لأن نية

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

العدوان المجردة عن قصد القتل لا تكفي لجعل الفعل قتلاً عمداً"[130]. استدل هؤلاء بالنصوص الفقهية التي يفهم منها أن فقهاء هذه المذاهب يرون اشتراط "قصد القتل" ومن هذه النصوص.

عند الحنفية: قال الإمام الكاساني في شروط القاتل: "الثالث أن يكون متعمداً في القتل قاصداً إياه". وعند الشافعية يقول أبو شجاع: "القتل على ثلاثة أنواع عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ، فالعمد المحض أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالباً ويقصد قتله بذلك فيجب القود عليه"، فاشترط قصد القتل من الجاني. أما عند الحنابلة فيقول البهوتي: "يشترط في القتل العمد القصد، فإن لم يقصد القتل فلا قصاص". بناء على هذه النصوص ذهب هؤلاء الباحثون والكتاب إلى القول بأن قصد القتل منصوص عليه لدى المذاهب الثلاثة.

بينما يرى الدكتور محمد هاشم محمود عمر أن هذه المذاهب تتفق مع الإمام مالك بأن القصد المطلوب هو قصد الفعل وليس قصد القتل، ولم يتعرض الدكتور للتفريق بين قول المالكية والجمهور[131].

ويقول المستشار أحمد الموافي في كتابه: "من الصعب في الواقع أن نستخلص من كتب الفقه الإسلامي أن فقهاء المسلمين يشترطون نية إزهاق الروح، لأنهم لم يذكروا شيئاً من ذلك صراحة، ويبدو أن نية إزهاق الروح ليست شرطاً عندهم لقيام جريمة القتل وهو ما يتفق والإتجاه الفقهي الجديد كما أسلفنا، والذي يقول بضرورة النظر إلى فعل الجاني والتسوية بين أمرين: إقتراف النشاط من أجل تحقق النتيجة ومقارفته مع العلم بأن النتيجة لازمة له، بمعنى أن يستوي أن تتجه نية الجاني لإزهاق الروح بأن يباشر عملاً من شأنه أن ينتهي

---

130 . عودة، عبد القادر. 2009م. ***التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي***. مصدر سابق. ج.2. ص.62.

131 . محمد، هاشم محمود عمر. 1977م. ***الجنايات في الفقه الإسلامي***. مصدر سابق. ص.94.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

إلى إزهاقها. ولا مانع من توجيه فقه الأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد هذه الوجهة، لأنهم نظروا إلى طبيعة العمل لا إلى نية إزهاق الروح، ولا شك عندي أن كلامهم عن الوسيلة يمكن حمله على النشاط الذي يباشره المعتدي لأن من يعتدي بآلة تقتل غالباً –كما قال الشافعي وأحمد– أو بآلة تقتل غالباً وتؤدي إلى القتل – كما قال أبو حنيفة– إنما يقترف اعتداء يعلم أن الموت من نتائجه وبذلك تنعدم أهمية اشتراط نية إزهاق الروح"[132].

وهكذا يراه الدكتور محمد هاشم محمود عمر ويميل إلى نفس الرأي[133]. فيما يتعلق بالنصوص الواردة في أدلة القول الأول، فقد تم تخريجها على عدة تخريجات، وسنعرض منها ما يأتي:-

1-ما يتعلق بالنص المنقول عن الإمام الكاساني صاحب البدائع يمكن تخريجه على أنه تسامح في العبارة. بل يمكن تأويله (بأن يقصد الجاني الفعل الدال على قصد القتل) وفي كلام الكاساني نفسه ما يقوي هذا التأويل ويرجح أنه مراده من كلامه، فعند توجيه الكاساني لقول الصاحبين بأن القتل بالمثقل الذي ليس بحديد ولا من جنس الحديد عمد، قال الكاساني: "إن الضرب بالمثقل مهلك عادة ألا ترى أنه لا يستعمل إلا في القتل فكان استعماله دليل القصد إلى القتل كاستعمال السيف، وقد انضم إليه أصل القصد فكان القتل الحاصل به عمداً محضاً".

2-وما يتعلق بقول أبي شجاع فيذهب الإمام الباجوري في حاشيته إلى القول بأنه هذا "ليس قولاً ولا وجهاً في المذهب، بل هو قول لأبي شجاع في متنه المسمى "غاية الاختصار" ولم يسبقه أحد إليه"[134].

---

[132] . الموافي، أحمد. د. ت. ***بين الجرائم والحدود في الشريعة الإسلامية والقانون لجنة الخبراء***. مصر: يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. ص.56.

[133] . محمد، هاشم. 1997م. ***الجنايات في الفقه الإسلامي***. مصدر سابق. ص.98.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

3-أما قول البهوتي عند الكلام عن شروط القتل العمد بأنه "يشترط في القتل العمد القصد، فإن لم يقصد القتل فلا قصاص".

الترجيح:

والرأى الراجح: الخلاف الواقع بين الباحثين بشأن تحقيق مذهب الجمهور في اشتراط "قصد القتل" بتصورنا هو خلاف لفظي لا يترتب عليه أثر فقهي، وذلك أن القائلين باشتراط قصد القتل عند الجمهور يتفقون على أن هذا القصد لا يمكن معرفته إلا بالآلة المستعملة في العملية الجنائية، فإن كانت مما تقتل غالباً اعتبرت قتل عمد، وإن كانت مما لا تقتل غالباً وكانت مصحوبة بالعدوان اعتبر قتل شبه عمد، وإن كان غير مصحوبة بعدوان اعتبر قتل خطأ، فالفريقان يستندون بالآلة عند التحقق من العميلة الجنائية وليس بالقصد.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

---

134 . المصدر السابق نفسه. ص.49.

المبحث الثاني: أركان القتل العمد في القانونين الليبي والماليزي:

توطئة:

تناول الباحث في هذا المبحث أركان القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، حيث قسم الباحث هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وتحدث الباحث في المطلب الأول الركن الأول: محل القتل، كما قام الباحث بمناقشة المطلب الثاني الركن الثاني المادي (فعل القتل)، وكذلك المطلب الثالث تحدث الباحث عن الركن المعنوي (القصد الجنائي).

لاعتبار القتل عمداً لا بد أن يتوفر فيه ثلاثة أركان قانونية: الأول: محل الاعتداء، الثاني: الركن المادي وهو فعل القتل، الثالث: الركن المعنوي وهو القصد الجنائي.

المطلب الأول: الركن الأول: محل القتل:

عرف فقهاء القانون القتل بأنه "إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر عمداً أو خطأ وبدون وجه حق"[135].

فهذا التعريف بين لنا بوضوح أن عملية القتل لا بد أن يقع على محل قابل للإدانة والتجريم. والكلام في محل القتل يشمل النقاط الآتية:-

---

135. لم يعرف قانون العقوبات وقانون القصاص والدية الليبي (القتل) والتعريف المذكور أعلاه يتفق مع تعريفات أخرى للعلماء، وعوض، محمد. 1980م. ***جرائم الأشخاص والأموال***. طبعة الإسكندرية: دار المطبوعات العلمية. ص.5. والبطراوي، عبد الوهاب عمر. 1997م. ***شرح القانون الجنائي المقارن. (الليبي والمصري والأردني والعراقي) القسم الخاص***. د. م: ط1. ص.303. وباره، محمد رمضان. 2010م. ***قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص***. مصدر سابق نفسه. ص.10.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

أولاً: كون المقتول إنساناً: فالقتل إذا أطلق عند القانونيين فإنما يراد به قتل إنسان حيٍ، وبهذا يخرج الحيوان من هذا الحكم، فالقانون قد يجرم قتل الحيوان من باب جرائم الأموال، ويكون المجنى عليه فيها هو مالك الحيوان لا الحيوان ذاته، لأن القانون لا ينطبق إلا على الإنسان، بمعنى أن الجاني والمجني عليه يتعين أن يكونا من بني البشر[136].

والإنسان، هنا لفظ عام يدخل فيه جميع الأجناس والجنسيات والألوان والطبقات والأديان[137]، فقتل أي إنسان كائناً من كان يعتبر جريمة نكراء يعاقب عليها القانون، ولم يعد هناك تفريق قانوني بين قتل الأرقاء والأحرار كما كان في السابق، بل إن الجميع أصبح واحداً في نظر القانون، والقانون المعاصر لا يعترف بطبقتين من الناس، طبقة الأحرار وطبقة العبيد، بل الناس جميعاً سواسية وفقاً لما أكدت عليه المواثيق الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولا يفرق القانون كذلك بين معلوم النسب ومجهول النسب، ولا المولود ولادة طبيعية أو عن طريق التلقيح الصناعي الخارجي، ولا بين المولود من حمل شرعي وغير شرعي، فاللقيط وابن السفاح يتمتعان بذات الحماية الجنائية، وكلاهما صالح لأن يكون محلا للقتل، وعلة هذه التسوية أن الوجود الإنساني هو محل للحماية في ذاته بصرف النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية مقدماته[138].

---

136 . كامل، السعيد. 2011م. ***شرح قانون العقوبات***. عمان: دار الثقافة. ص.32.

137 . عودة، عبد القادر. 2009م. ***التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي***. مصدر سابق. ج.2. ص.15.

138 . عوض، محمد. 1980م. ***جرائم الأشخاص والأموال***. طبعة الإسكندرية: دار المطبوعات العلمية. ص.7.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ثانياً: أن يتم القتل بفعل إنسان آخر: فمن قتل بسبب رعد شديد أو مطر غزير أو ريح عاتية أو صاعقة مدوية فلا يعتبر قتلاً في القانون لأنه لم يتم بتصرف إنسان آخر. وكذلك لا عقاب على من يقتل نفسه، وقد جرمت كثير من التشريعات المساعدة على الانتحار والتحريض عليه والشروع فيه ومنها القانون الليبي[139].

ثالثاً: من الذي يعتبر إنساناً في القانون؟ الأصل أن كل مولود تضعه المرأة يعتبر إنساناً، بغض النظر عن كونه مشوهاً أو غير مشوه، ولا تنزع صفة الإنسانية عن المولود في القانون إلا إذا كان شذوذه الخلقي (بفتح الخاء) بلغ حد المسخ بحيث يستحيل وصف الوليد بأنه من بني الإنسان[140]. ويرى بعض الفقهاء الليبيين أن قتل المولود المشوه قد يدخل في قتل الشفقة ويأخذ حكمه[141]. والقانون الليبي لا يأخذ باحكام القتل شفقة.

رابعاً: متى تبدأ شخصية الإنسان؟ بداية حياة الإنسان وبداية شخصيته أمران مختلفان، فبداية الحياة تعتبر منذ كونه جنيناً في بطن أمه تدب فيه الحياة، فهنا لا يعتبر قتله قتل إنسان وإنما قتل جنين، فالجنين وإن كان إنساناً إلا أنه لا يعتبر إنساناً كاملاً في نظر القانون، ومن ثم فإن لقتله حكم خاص، يعرف بالإجهاض تم تحديد أحكامه من المشرع الليبي في قانون العقوبات[142]. أما بداية شخصية الإنسان القانونية، فقد تم تحديدها في القانون المدني الليبي من لحظة الولادة[143].

---

139 . قانون العقوبات الليبي، مادة. (376).

140 . المصدر السابق. ص.8.

141 . باره، محمد رمضان. 2010م. ***قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص***. مصدر سابق. ج.1. ص.18. والكحيلي، عبد العاطي باكير علي. 2011م. ***موقف الفقه الإسلامي من القتل بدافع الشفقة مقارناً بالقانون الجنائي الماليزي والليبي***. رسالة دكتوراه. جامعة العلوم الإسلامية الماليزية. بنيلاي. ص.115.

142 . انظر: في ذلك المواد. (390- 395). من قانون العقوبات الليبي.

143 . القانون المدني. مادة. (1/29).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

والسؤال المطروح هو بأي مرحلة من مراحل الولادة يبدأ الاعتداد بشخصية الإنسان؟ هل العبرة في ذلك باكتمال نضج الجنين وتمتعه بحياة مستقلة عن حياة أمه وتأهبه للنزول؟ أم العبرة ببداية الولادة وانفصال بعض أجزائه عن جسم أمه وخروج بعض أعضائه إلى العالم الخارجي؟ أو العبرة باكتمال الوضع تماماً والانفصال الكامل عن جسم الأم؟ وحسم هذا السؤال مهم جداً حتى لا يقع الخلط بين الجنين والمولود القانوني. وثمرة الخلاف في هذا أن من يقول بأن العبرة بالتأهب للنزول يعتبر أي عملية قتل بعد تلك المرحلة جريمة قتل إنسان كامل وليس جريمة إجهاض جنين، ومن يقول بأن العبرة بالانفصال التام فإنه يعتبر قتل الوليد قبل ذلك إجهاضاً وليس قتل إنسان قانونياً.

ولعل الأقرب في فقه القانون الليبي هو اعتبار الحياة تسبق الولادة بقليل، وهي الفترة التي يبدأ فيها الجنين في الانفصال عن رحم أمه دون اشتراط أن يتم هذا الانفصال. "ويستند هذا الرأي إلى أن قانون العقوبات الإيطالي –وكذلك العقوبات الليبي– قد سوى بين قتل الوليد إثر ولادته مباشرة وقتل الجنين أثناء الوضع، ورغم أن هذه المساواة منصوص عليها بالنسبة للقتل حفظاً للعرض فحسب إلا أن هذا النص كشف عن إتجاه عام لدى المشرع باعتبار الجنين أثناء الوضع وبين الطفل حديث الولادة في حالة القتل حفظاً للعرض، ولا يساوي بينهما لأسباب أخرى كالقتل بسبب الميراث أو الرغبة في عدم إنجاب أطفال وهي حالات أكثر خطورة من حالة القتل صيانة للعرض"[144].

144 . باره، محمد رمضان. 2010م. *قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص*. مصدر سابق. ص.17.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وقريب من هذا ما قرره القانون الماليزي في البند الثالث من المادة (299) حيث نص على أن:" التسبب في قتل الجنين في رحم أمه لا يعتبر قتل عمد، لكن قد يصل إلى حد قتل العمد إذا كان أي جزء منه قد ظهر إلى العالم الخارجي، على الرغم من أن الطفل قد يكون لم يتنفس بعد أو لا يتم ولادته كاملا" [145].

خامساً: لا عبرة بقابلية الإنسان للحياة: قتل إنسان جريمة قانونية في كل الأحوال والظروف والأزمان، وليس هناك اعتبار بقابلية ذلك الإنسان للحياة، فالذي يقتل شخصاً مريضاً ميؤوساً منه بإجماع الأطباء يؤاخذ بجريمة قتله له، وكذلك من يقتل إنساناً جهز نفسه للانتحار أو وليداً غير قابل للحياة، أو شخصاً ينتظر تنفيذ حكم الإعدام، فكل هذا يعتبر قتل إنسان محظور قتله قانوناً، فالعبرة ليست بالحيوية وإنما بالحياة.

سادساً: نهاية الحياة:من شرط اعتبار الجريمة قتلاً أن يكون الانسان محل الجريمة حياً، فإن كان ميتاً فلا يعتبر ذلك قتلاً وإن جهل الجاني موته [146]. فلو عزم مجرم على مهاجمة شخص في فراشه قبيل الفجر، وتوفي الشخص المستهدف بعد العشاء، وترك أهله في فراشه، فجاء الجاني قبيل الفجر وأطلق عليه طلقات من الرصاص ظناً منه أنه حي، فلا يعد قاتلا، لأن سلوكه الإجرامي لم يقع على محل قانوني قابل للقتل. وكذلك من يقطع عنق ميت فلا يعاقب بعقوبة قتل وإن عوقب بعقوبات أخرى مقررة في القانون [147].

ويجب أن يعرف أن الموت المقصود هنا هو الموت الطبيعي الحقيقي المحسوس، وليس الموت الحكمي، فالإنسان يظل حياً في نظر القانون الجنائي حتى ولو غاب عن زوجته وأولاده مدة طويلة، وكانت الظروف

---

145 . قانون العقوبات الماليزي، رقم (547). المادة. (299).

146 . رؤوف عبيد. 1985م. ***جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال***. القاهرة: دار الفكر العربي. ص.46.

147 . يقرر قانون العقوبات الليبي جريمة إهانة الجثث، مادة (243). وجريمة إتلاف الجثث، مادة. (293).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

تؤكد وفاته وحكم عليه القضاء بالموت المدني (المفقود الميؤوس منه) ففي هذه الحالة إذا عثر عليه أحد من ورثته فبادره بالقتل خشية أن يؤدي ظهوره إلى اضطراب أموره فإنه يعاقب بعقوبة القتل[148].

ولكن متى يتحقق نهاية حياة شخص والحكم عليه في عداد الموتى؟ هناك معياران معروفان للموت: معيار تقليدي تعتبر الحياة بموجبه منتهية، متى توقف القلب نهائياً رغم وجود النفس، والعلامات الدالة على الموت المرتبطة بالقلب، هي توقف القلب والدورة الدموية، في حين تعتبر الحياة منتهية وفقاً للمعيار الحديث الذي جاءت به المدرسة الأمريكية عبر لجنة أدهوك من جامعة هارفارد عام 1968م بموت الدماغ[149].

والإشكالية القانونية هي أن الموت عملية تدريجية تبدأ من الأجهزة الرئيسية كجهاز القلب والتنفس والدم والدماغ والأعصاب وجهاز ضبط حرارة الجسم عن العمل وهذا ما يعرف (بموت الفرد) وتنتهي بموت الأنسجة والخلايا، وموت هذه الخلايا والأنسجة قد تأخذ ساعات وقد تكون أطول، فالبحث هو هل نعتبر تحقق الموت بموت الأجهزة المذكورة أو بموت الخلايا والأنسجة؟.

وتقتضي حكمة التجريم بصرف معنى الموت إلى موت الفرد دون موت الخلايا والأنسجة، لأن الحياة تنتهي بموت الفرد، وهي محل الحماية في جريمة القتل، ولذلك لا يعد الفعل قتلاً إذا وقع بعد موت الفرد ولو بلحظات، فلا عقاب على من يطلق النار على موضع القلب من الجثة أو يجز رأسها بسكين لأن الفعل وقت ارتكابه لم يقع على إنسان حي ومما يجب أن يعرف هو أن توقف هذه الأجهزة لا تدل في كل الحالات على تحقق الوفاة، فقد توجد حالات نادرة تتوقف فيها الأجهزة ثم تستأنف الحياة من جديد، ويطلق الأطباء

---

148 . عوض، محمد. 1980م. ***جرائم الأشخاص والأموال***. مصدر سابق. ص.12. والبطراوي، عبد الوهاب عمر. 1997م. ***شرح القانون الجنائي المقارن. (الليبي والمصري والأردني والعراقي). القسم الخاص***. ط1. مصدر سابق. ص.309.

149 . كامل، السعيد. 2011م. ***شرح قانون العقوبات***. مصدر سابق. ص.35- 36.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

على مثل هذه الحالات "بالموت الكاذب" وأيضاً يجب أن يعرف أن استعادة الحياة بعد توقف هذه الأجهزة أمر ممكن في بعض الأحوال نادرة من قبل الأطباء، وعلى هذا الأساس ينبغي إعادة تعريف الموت في تطبيق أحكام قانون العقوبات بأنه ليس مجرد فقدان الحياة، بل هو استحالة استردادها على وجه من الوجوه[150]. والأمر في النهاية قضية قانونية ترجع إلى ما يقرره الأطباء في قضايا الأعيان، فيحكمون بين الموت حقيقياً أو ظاهراً، صدقاً أو كذباً، وهم الذين يفحصون ويحللون ثم يتوصلون إلى معرفة ما إذا كان الجاني هو القاتل الحقيقي للمجني عليه أو أنه كان مجرد [illegible] جناية الجاني.

المطلب الثاني: الركن الثاني الركن المادي (فعل القتل):

الركن المادي لجرائم القتل عموماً هو السلوك الإجرامي أو الفعل الذي يقع على جسد أو نفس إنسان فيؤدي إلى وفاته)[151]. ولتحقيق هذا الركن لا بد من توفر ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: السلوك الإجرامي: لقيام جريمة القتل لا بد من سلوك إجرامي صادر من الجاني تجاه المجنى عليه، وعلى الرغم من أن هذا السلوك يرتكب بوسائل متعددة ومتنوعة إلا أن القانون لم يحدد وسائل معينة لاعتبار جريمة القتل عمداً، فالقتل العمد يتحقق بأية وسيلة كانت، ما دامت تلك الوسيلة حققت الهدف من العملية الجنائية وهو إزهاق روح المجنى عليه مقترناً بنية القتل.

---

150 . عوض محمد. 1980م. *جرائم الأشخاص والأموال*. مصدر سابق. ص.13.

151 . البطريق، عبد الوهاب مصر. 1997م. *شرح القانون الجنائي المقارن. (الليبي والمصري والأردني والعراقي) القسم الخاص*. ط.1. مصدر سابق. ص.317.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ولم يعد القانون الليبي وسائل القتل ركنا في القتل العمد، ففي مبادئ المحكمة العليا الليبية "إن جرائم القتل تتميز عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو نية إزهاق روح المعتدى عليه، الأمر الذي يتعين معه على المحكمة استظهار هذا القصد والتحدث عنه استقلالاً وعلى نحو واضح والتدليل على توافره بأدلة من شأنها أن تؤدي إلى القول بتوافره، ذلك أن الأفعال التي تقع من الجاني في جرائم القتل العمد والضرب المفضي إلى الموت والقتل الخطأ تتحد في مظهرها الخارجي غير أن الذي يميز كل جريمة من هذه الجرائم عن الأخرى هي النية التي يكون الجاني قد أضمرها في نفسه عند ارتكابه الفعل الذي أدى إلى موت المعتدى عليه"[152].

وهكذا نجد القانون الليبي أيضا ينحى هذا المنحى، فالعبرة بتوافر نية القتل لدى الجاني، وليست بنوع الأسلحة أو الوسائل التي تمت الجناية بها، فالمواد التي تناولت موضوع القتل في القانون الماليزي وهي من مادة 299 إلى مادة 318، لم تتطرق لوسائل القتل، وإنما ركزت على الظروف والملابسات والقصد الجنائي الذي تصاحب عملية القتل، حتى يمكن التمييز بين القتل المتعمد المستحق للإعدام والقتل العمد غير المستحق للإعدام[153].

ومن هنا يتبين أنه لا يوجد فرق بين وسيلة وأخرى، فالوسائل كلها واحدة في هذا الباب. فالقتل الذي يتم باستعمال أداة قاتلة كالبندقية أو السكين لا يختلف عن ذلك الذي يتم دون استعمال أداة كاستخدام القاتل يديه في خنق المجني عليه مما يؤدي إلى موته[154]. إذ الوسيلة بنفسها ليست مبعث الخطر، وإنما يكمن

---

152. مجلة مبادئ المحكمة العليا الليبية. الطعن الجنائي. 1972/12/05م. بنغازي: دار الكتب الوطنية بنغازي. ص.128.

153. راجع قانون العقوبات الماليزي. رقم (574). المادة. 299- 318.

154. بارة، محمد رمضان. 2010م. **قانون العقوبات الليبي. القسم الخاص**. مصدر سابق. ص.19.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الخطر فيما يؤدي إليه استعمالها، ولهذا تستوي كل الوسائل في جريمة القتل، فلا فرق بين وسيلة وأخرى لا من حيث الخطورة الإجرامية ولا من حيث العقاب بوجه عام[155].

وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقا لذلك بأنه: (إذا كانت الأداة التي استعملت في الجريمة، لا تؤدي بطبيعتها إلى الموت، بحيث لا يقلل من أهميتها، ما دامت المحكمة قد أثبتت أن الاعتداء بها كان بقصد القتل وأن الوفاة قد تحقق كأثر له بسبب استعمالها بقوة)[156].

هذا وقد اختلف الفقه في شأن معيار صلاحية الفعل لإحداث الوفاة، هل هو معيار موضوعي بحيث يتعين أن يكون الفعل صالحاً بطبيعته وفي ذاته لتحقيق هذه النتيجة، أم هو معيار شخصي بحيث يكفي أن يكون الفعل صالحاً في تقدير الجاني والمعلم لإحداث الوفاة؟

ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الأخذ بالمعيار الموضوعي ويتطلب أن يمثل الفعل لحظة ارتكابه خطراً على حياة المجنى عليه حتى يكون صالحاً لإحداث الوفاة في ضوء الظروف التي عاصرت ارتكابه، فضرب شخص بعصا رفيعة أو لطمة يسيرة على وجهه لا تنهض لإحداث الوفاة إذا كان المجنى عليه طفلاً أو مريضاً أو طاعناً في السن، طالما كان الاعتداء بقصد القتل ولا يشترط على الجاني العلم بهذه الظروف بل يكفي أن تكون في استطاعته العلم بها.

وذهب البعض الآخر وهو ما نرجحه إلى أنه يستوي أن يحدث الاعتداء بوسيلة صالحة بطبيعتها لإحداث الوفاة أو أن تكون غير صالحة لذلك إلا في نظر الجاني ومن أمثلة الوسائل القاتلة بطبيعتها استعمال

---

155. عوض، محمد. 1980م. *جرائم الأشخاص والأموال*. مصدر سابق. ص.16.

156. الشاذلي، فتوح عبد الله. 2010م. *شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ج.2. ص.17.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

سلاح ناري أو آلة حادة أو راضة أو سامة، أما الوسائل غير القاتلة بطبيعتها، فمثالها اللطم أو لكم المجنى عليه على رأسه أو ضربه بعصا، ومثل هذه الوسائل لا تحول دون القول بتوافر جريمة القتل قبل الجاني متى قام الدليل على توافر قصد القتل لديه[157].

لكن الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله يذكر أن شراح القانون يختلفون فيما إذا كانت وسيلة القتل غالباً، ما كانت تحدث القتل في الكثير أو النادر، كمن يلطم الآخر أو يلكزه أو يضربه بعصا رفيعة أو يجرحه في غير مقتل وقاصد قتله، فيرى البعض وهم أصحاب النظرية المستحيلة أن الفعل إذا لم يؤد للوفاة لا يعتبر شروعاً في قتل عمد، لأن نية القتل عندهم لا تكفي وحدها لاعتبار القتل عمداً بل يجب أن تكون أداة القتل من شأنها إحداث القتل، أو أن القتل غالباً، ولذلك لا يعتبرون القتل الناتج عن الجرح والضرب قتل عمد، لأنه لا يتسبب عنهما الوفاة في الغالب الأعم، ويرى البعض الآخر أن مثل هذه الأفعال تصح أن تكون شروعاً في قتل لأنها تفضي غالباً إلى الموت وذلك إذا تكرر وقوعها كموالاة الضرب والجرح أو تعدد الإصابات[158].

القتل بالوسائل النفسية: يجد هذا السلوك مجاله في حالة ما إذا ارتكب الجاني سلوكاً إيجابياً بعيداً عن جسم المجني عليه سواء بالفعل أو بالقول فيتأثر جهازه النفسي أو العصبي إلى حد يفضي به إلى الوفاة[159].

---

157. سلامة، أحمد كامل. 1987م. *شرح قانون العقوبات*. القاهرة: مكتبة نهضة الشرق. ص.16.

158. عودة، عبد القادر. 2009م. *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي*. مصدر سابق. ج.2. ص.19.

159. البطريق، عبد الوهاب عمر. 1997م. *شرح القانون الجنائي المقارن. (الليبي والمصري والأردني والعراقي) القسم الخاص*. ط1. مصدر سابق. ص.318.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وكما سبق أن أوضح الباحث، فإن القانون لم يحدد وسائل معينة للقتل، فالقتل يعد جناية إذا تم بالوسائل المادية بلا خلاف. لكن ما الحكم إذا تم القتل بوسائل معنوية؟ مثل أن يلجأ الشخص في قتل إنسان ضعيف الأعصاب إلى تحميله الهموم أو توجيه الإهانات الشديدة أو التهديدات المتكررة إليه والتي يترتب عليها إزعاج يسيء إلى صحته فتحدث الوفاة، ومثال ذلك أن يطلق شخص عياراً نارياً في مكان به جمع من الناس فيفزع[160]. من بين الموجودين أحدهم يعاني من مرض القلب من صوت العيار فيموت.

إن جذور الخلاف المثار هنا بين القانونيين يعود إلى صعوبة تحديد وإمكانية وجود علاقة سببية بين الجريمة والنتيجة. فبينما يرى بعض الفقهاء أن إثبات القصد الجنائي، وإمكانية إثبات علاقة السببية بين الوسائل النفسية والوفاة بالوسائل النفسية تتسم بالاستحالة، فإن فقهاء آخرين يعتبرون الوسائل النفسية من الوسائل القانونية المعتبرة في قضايا القتل، ولا يفرقون بينها وبين الوسائل المادية الأخرى.

ويرى بعض الباحثين أن الأصح أن تبحث ظروف كل حالة على حدة، فإن تبين من ظروف حالة معينة أن الموت لم يحدث إلا بسبب هذه الأفعال وأثرها على الظروف السابقة للمجنى عليه، وكان من شأنها إحداث الوفاة قامت بذلك علاقة سببية، ومثال الظروف السابقة مرض المجنى عليه أو حالته النفسية أو حساسيته، أو مقدار ثقته في أقوال الجاني. وكل ذلك متروك لاختصاص قاضي الموضوع لاستنباط علاقة السببية بين الوسيلة النفسية والوفاة من ظروف وملابسات كل واقعة على حدة[161].

---

160 . سلامة، أحمد كامل. 1987م. ***شرح قانون العقوبات***. القاهرة: مكتبة نهضة الشرق. ص.17.

161 . عدلي، خليل. 2002م. ***جرائم القتل العمد علماً وعملاً***. القاهرة: توزيع المكتبة القانونية. باب الخلق. ص.26.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

يؤيد الباحث هذا الرأي الأخير، وآية ذلك أن لهذه الوسائل من التأثير على الجهاز العصبي ما لا يغفل أهميته وفعاليته بالنسبة لباقي الأجهزة العضوية ولاسيما القلب ولا صعوبة في إثبات وجود علاقة السببية إذا ما تظافرت أجهزة الدولة الطبية والنفسية في فحص الحالة وتقديم تقرير يتضمن مدى قيام علاقة السببية من عدمه هذا فضلاً عن إمكانية إثبات قصد القتل على ضوء الظروف المحيطة بهذه الأفعال وعلاقة المتهم بالمجنى عليه وظروف هذه العلاقة قبل الحادث.

القتل بالامتناع: الأفعال الصادرة عن الإنسان تنقسم إلى قسمين، قسم يقع ضمن قائمة الأفعال الإيجابية، ويقصد بها تلك التصرفات التي يقوم بها شخص تجاه إنسان أو شيء ما، وصنف يقع ضمن الأفعال السلبية، وبقصد بها التصرفات التي يمتنع الشخص عن القيام بها تجاه إنسان أو شيء ما.

وقد أجمع فقهاء القانون على أن التصرفات الإجرامية الإيجابية المفضية للقتل تعد قتلاً، بغض النظر عن الوسائل المستعملة فيها. ولكن جدلاً فقهياً قانونياً أثير بشأن اعتبار التصرفات الجنائية السلبية وهو ما يطلق عليه (القتل عن طريق الامتناع) هل يعتبر قتلاً أم لا؟

وهذه التصرفات السلبية تنقسم إلى قسمين:

تصرفات سلبية تكون مسبوقة بفعل إيجابي، وتصرفات سلبية لا تكون مسبوقة بفعل إيجابي. وسنوضح القسمين في الفقرات الآتية:-

أولاً: حكم القتل بالامتناع المصحوب بفعل إيجابي:

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

قبل بيان حكم هذا النوع من الامتناع، يجدر بنا أولاً التعرض لمفهوم الفعل الإيجابي والمقصود منه. فالفعل الإيجابي المقصود هنا، هو تلك التصرفات العضوية الإرادية التي تصدر من الجاني قبل القتل بالامتناع وهي:

أ- **الحركة العضوية:** وتتمثل فيما يصدر عن الفاعل من حركات لأعضائه ابتغاء تحقيق نتيجة معينة، فالجاني يتصور النتيجة الإجرامية التي يريد بلوغها، وفي الوقت نفسه يتصور ما هي الحركة المادية التي ينبغي عليه القيام بها للوصول إلى تلك النتيجة، فمثلاً يريد قتل إنسان يتصور أن هذا القتل يتطلب منه – مثلاً – تحريك يده للضغط على الزناد وبغير الحركة العضوية من الفاعل لا يتصور حدوث النتيجة.

ب- **الصفة الإرادية:** الإرادة هي السبب في حدوث الحركة العضوية، حيث إن الإرادة–التي هي قوة نفسية–هي التي تدفع أعضاء الجسم للقيام بالحركة التي تحقق النتيجة التي يبتغيها الفاعل، هذا يعني أن انقطاع علاقة السببية بين الحركة العضوية والصفة الإرادية، يكون له تأثير في المسؤولية الجنائية، حيث إن انقطاع هذه العلاقة قد يجعل الفاعل مكرهاً ومرتفع تكون مسؤوليته عن الفعل الإجرامي إما مخففة أو منتفية نهائياً.

ولم يختلف الفقه الوضعي في اعتبار هذا النوع قتل عمد موجب للمسؤولية الجنائية فهو قتل بالإجماع، لأن مسلك الجاني في جملته ليس امتناعاً محضاً، بل هو خليط من الفعل والامتناع. وقد توالت الأحداث بعد فعل الجاني في تسلسل منطقي أفضى في النهاية إلى الوفاة فكان الأمر قتلاً بغير

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

شبهة[162]. وقد نص قانون العقوبات الليبي في المادة 387 على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تزيد عن عشرة جنيهات، كل من سيب شخصاً معهوداً إليه بحراسته أو رعايته، إذا كان ذلك الشخص صغيراً أو عاجزاً عن القيام بشؤون نفسه لمرض في جسمه أو عقله أو لشيخوخته أو لسبب آخر. وإذا نتج عن الفعل أذى شخصي للصغير أو العاجز، كانت العقوبة الحبس أو غرامة لا تتجاوز مائة جنيه، وإذا ترتب عليه الموت، كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات"[163].

وأيضاً فإن المادة 388 من قانون العقوبات الليبي تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً أو بغرامة لا تجاوز عشر جنيهات كل من عثر على صغير ضائع أو تائه تقل سنه عن عشر سنوات، أو عثر على أي شخص آخر عاجز عن القيام بشؤون نفسه لمرض في العقل أو الجسم أو لشيخوخته، أو لأي سبب آخر ولم يبلغ السلطات عنه"[164].

ثانياً: حكم القتل بالامتناع غير المصحوب بفعل إيجابي

هذا النوع من الامتناع يكون خالياً وغير مخالط لأي فعل إيجابي صادر من الممتنع، ومثال ذلك: كأن يمتنع شخص عن اسقاء رجل عطشان فيموت من شدة العطش، أو امتناع الأم عن إرضاع طفلها حتى يموت.

وللفقهاء ثلاثة آراء في هذه المسألة:

---

162 . عوض، محمد. 1980م. ***جرائم الأشخاص والأموال***. مصدر سابق. ص.19.

163 . قانون العقوبات الليبي مادة. (387). تسيب القصر والعجزة.

164 . المصدر السابق مادة. (388). التقصير في تقديم النجدة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الرأي الأول: وهو الرأي السائد في الفقه الفرنسي[165]. ويسانده في مصر الأستاذ علي بدوي[166]. وحسن أبو السعود[167]. وهذا الرأي يرى تعذر قيام علاقة سببية بين الترك وبين القتل، لأن القتل جريمة إيجابية، والأصل أن تقع الجرائم الإيجابية بالفعل لا بالامتناع. وأيضاً فإن الترك فراغ، والفراغ لا ينشئ إلا فراغاً. وبالتالي فإن عدم تدخل الممتنع في مثل هذه المواقف لا يمكن أن تنشأ عنه مساءلة جنائية توجب قيام تبعات جنائية.

الرأي الثاني: وهو رأي جماعة من فقهاء القانون الألماني[168]. يرون مساءلة الممتنع عن القتل، بحجة أن عدم تدخله هو الذي أفضى إلى إزهاق روح إنسان، فالشخص الذي يترك الأمور تجري في طبيعتها بينما كان بإمكانه منع ذلك يستوي مع المتسبب، لأن لإرادته دخلاً ولو غير مباشر في حلول النتيجة الجرمية.

الرأي الثالث: هناك من فقهاء القانون في فرنسا وألمانيا وبلجيكا وانجلترا[169]. اختاروا مذهباً وسطاً، ففرقوا بين حالتين من حالات الامتناع أو الترك:

الحالة الأولى: عدم وجود التزام قانوني أو شخصي يوجب على الممتنع القيام بعمل معين، فهنا لا يجوز تحميل الممتنع مسؤولية القتل، فمن يرى في البحر غريقاً يحوطه الموج والموت فلا ينقذه، أو أعمى يتعرض

---

165 . المصدر السابق نفسه.

166 . بدوي، علي بدوي. 1938م. ***الأحكام العامة في القانون الجنائي***. القاهرة: مطبعة نوري. ج.1. ص.74.والنجفلاني، فهد بن علي.2005م ***جرائم الإمتناع دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي***. رسالة ماجستير. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص152.

167 . حسن أبو السعود. 1950م – 1951م. ***القسم الخاص في قانون العقوبات***. فقرة. 33. بغداد: مطبعة الرشد. ص42.

168 . كامل، السعيد. 2011م. ***شرح قانون العقوبات***. مصدر سابق. ص.46.

169 . عبيد، رؤوف عبيد. 1985م. ***جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال***. مصدر سابق. ص.19.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

لخطر الموت من قبل إحدى السيارات أو صبياً تلتهمه إحدى الوحوش الضارية ولم يقدم له أيه مساعدة لا ينسب إليه القتل، حتى وإن كان إنقاذ هؤلاء لا يعرضه للخطر ولم يكن في المكان غيره.

الحالة الثانية: وهي حالة ما إذا كان الممتنع ملزماً بالعمل قانوناً أو إتفاقاً أو بمقتضى التزام شخصي، كحال ممرضة تمتنع عمداً عن إعطاء الدواء للمريض قاصدة قتله، أو كرجل إطفاء يمتنع عمداً عن إنقاذ عدو له حاصرته النيران بقصد الخلاص منه، أو كأم تمتنع عمداً عن ربط الحبل السري لوليدها بقصد قتله، أو صديق يعد صديقه بمساعدته لتعلم السباحة ويمتنع عمداً عن إنقاذه من الغرق. في هذه الحالات وأمثالها يكون الممتنع قد خالف في امتناعه واجباً قانونياً أو التزاماً يلزمه بالتدخل للمحافظة على حياة المجنى عليه والعناية بأمره، ففي هذه الحالات وأمثالها يكون الممتنع وفقاً لهذا الرأي مسؤولاً عن القتل قصداً إن توافر لديه القصد الجنائي لأنه هو الذي تسبب ولو على نحو غير مباشر بوفاة المجنى عليه[170].

ويتفق قانون العقوبات الليبي المذهب الثالث، فهو يفرق بين الحالتين السابقتين، فالمادة 57 من قانون العقوبات تنص على أنه: "تطبق على الممتنع أحكام الفاعل إذا لم يحل دون وقوع حادث يفرض القانون الحيلولة دون وقوعه" وكما يتضح من هذا النص فإنه يشترط لتحقق القتل عن طريق الامتناع وجود قواعد قانونية تلزم الفاعل بالقيام بنشاط إيجابي معين، أما إذا تخلفت هذه الالتزامات فإنه لا يغني عن توافره مجرد وجود قواعد أخلاقية أو اجتماعية تفرض ذلك[171].

العنصر الثاني: النتيجة الإجرامية:

---

[170] . عوض، محمد. 1980م. *جرائم الأشخاص والأموال*. مصدر سابق. ص.19.

[171] . باره، محمد رمضان. 2010م. *قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص*. مصدر سابق. ص.20.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

لا يحكم بالسلوك الإجرامي باعتباره حالة قتل ما لم تتحقق النتيجة الإجرامية وهي الوفاة. فالعنصر الثاني من عناصر الركن المادي للقتل هو عنصر الوفاة. فلا بد من تحقق قتل المجنى عليه حتى تأخذ العملية الجنائية مكانها الحقيقي من الحكم بالقتل العمد أو الخطأ.

وبناء على هذا المبدأ فإنه لا يغني عن الوفاة أي نتيجة أخرى، فلو أن شخصاً قام بسلوك اجرامي خطير ضد آخر، كأن وضع السيف في رأسه أو أمضاه في عنقه مما سبب للمجنى عليه أضراراً جسيمة، فدخل في غيبوبة ووضع في غرفة الإنعاش لفترة طويلة أو قصيرة، ثم عولج بعد ذلك من هذا الخطر فإن هذا لن يعتبر جريمة قتل، لأن النتيجة الإجرامية لم تكتمل[172].

ولا أهمية الوقت تحقق النتيجة، فقد تتحقق فور إتيان فعل الاعتداء على الحياة، وقد يتراخى تحققها فترة من الزمن بعد إتيان فعل الاعتداء، طالت أم قصرت، ولا يمنع ذلك من اعتبار الجريمة قتلاً عمداً، ما دامت علاقة السببية بين فعل الاعتداء على الحياة وتحقق الوفاة لم تنقطع. وتطبيقاً لذلك حكم بتوافر جريمة القتل عمداً في حق الجاني الذي طعن المجنى عليه بسكين قاصداً قتله فأحدث به جرحاً في تجويف الرئة نتج عنه الوفاة، وإن لم تكن الوفاة قد حصلت إلا بعد علاج دام ثمانية وخمسين يوماً بالمستشفى[173].

ولا يؤثر على النتيجة الإجرامية حصول السلطات على جثة المجنى عليه أو عدم حصولهم عليها، فلو قدر أنهم لم يحصلوا على الجثة لسبب من الأسباب، كأن يتم إحراق واحد في البحر فيلتقطه الحيتان، أو يتم

---

172 . البطراوي، عبد الوهاب عمر. 1997م. ***شرح القانون الجنائي المقارن. (الليبي والمصري والأردني والعراقي) القسم الخاص***. ط1. ص.327.

173 . الشاذلي، فتوح عبد الله. 2010م. ***شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)***. مصدر سابق. ج.2. ص.28.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

إخفاء جثته من قبل الجاني في مكان مجهول، فإن هذه كلها لا تمنع سلطات التحقيق من توجيه الاتهام بعد ثبوت واقعة القتل.

العنصر الثالث: علاقة السببية:

وجود علاقة السببية هو العنصر الثالث من عناصر الركن المادي لجريمة القتل، فلا بد من توفر هذا العنصر لكي يكون قيام التهمة الجنائية مشروعاً تجاه المجنى عليه.

وكغيره من القوانين فقد نص قانون العقوبات الليبي في المادة 57 ع "لا يعاقب أحد على فعل يعتبر جريمة قانوناً إذا كان الضرر أو الخطر الذي يترتب عليه وجود الجريمة لم ينشأ عن عمله أو تقصيره"[174].

فهذا النص يدل دلالة واضحة على أن وجود علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وهو ضروري للحكم على الشخص بأنه المسؤول عن النتيجة الحاصلة.

ونصوص قانون العقوبات الليبي المتعلقة بالقتل تتضمن من العبارات ما يشير صراحة إلى تطلب هذه العلاقة كنص المادة 374 ع الذي يقضي بأنه "أفضى إلى الموت"[175] كما تشير إلى ذلك المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1993م بشأن أحكام القصاص والدية وتعديلاته "كل من قتل نفساً عمداً"[176].

وعندما ننظر في القانون الماليزي نجد نفس الركن مقرر في مواده ونصوصه، فنصوص قانون العقوبات المتعلقة بالقتل العمد تشترط اشتراطاً قطعياً وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الحاصلة.

---

174 . قانون العقوبات الليبي. مادة (57). صلة السببية.

175 . مادة. (374). الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت، المصدر السابق نفسه.

176 . باره، محمد رمضان. 2010م. ***قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص***. مصدر سابق. ص.20.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

فالمادة 300 مثلاً تنص في كل فقرة من فقراتها على أن علاقة السببية عنصر أساسي لإدانة الجاني. ففقرة (أ) منها تنص "إذا كان الفعل الذي سبب الموت" والفقرة (ب) تقول "مع علم الجاني بأن الفعل من المرجح أن يتسبب في وفاة الشخص" أما الفقرة (ج) فهي أيضاً تنص على " وكان من شأن الإصابة الجسدية المقصود إحداثها وفق السياق المعتاد لطبيعتها أن تسبب الوفاة" وأخيراً تنص الفقرة (د) أيضاً على نفس الحكم وتنص "مرتكب فعلاً يعلم أنه خطير جداً ومن شأنه أن يؤدي في كل احتمال إلى الموت"[177].

فهذه الفقرات صريحة وواضحة على أن علاقة السببية عنصر أساسي في إدانة القاتل والحكم عليه.

وموضوع علاقة السببية ليس من السهل معالجتها عند الحكم في الوقائع الإجرامية. ذلك أن قضية واحدة قد تتعدد بشأنها الآراء في تحديد السلوك المساهم في تحقق النتيجة، والسبب في ذلك أنه يمكن أحياناً أن يساهم أكثر من سلوك في حصول النتيجة. ولمواجهة هذه الإشكالية فقد نصت المادة 58 من قانون العقوبات الليبي على أنه :(لا ينفي صلة السببية بين الفعل من جهة، وبين الحادث من جهة أخرى، وجود أسباب أخرى سابقة عليه، أو مصاحبة له، أو لاحقة به، وإن كانت هذه الأسباب مستقلة عن فعله أو امتناعه – وتنتفي صلة السببية بين الحادث والوقائع اللاحقة له، إذا كانت هي وحدها كافية لوقوعه – وفي هذه الحالة إذا كان الفعل أو الامتناع السابق جريمة في ذاته تطبق عليه العقوبة المقررة له)[178].

وعلى نفس المنهج سارت المحكمة العليا الليبية، إذ أوضحت من خلال دوائرها الجنائية العاملة أن قانون العقوبات في تنظيمه لعلاقة السببية قد أخذ بنظرية السببية الملائمة، وقد أكدت المحكمة في إحدى جلساتها

---

177 . قانون العقوبات الماليزي، رقم (574) المادة (300).

178 . قانون العقوبات الليبي، المادة. (58).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

على ما يلي: "إن التشريع الليبي اقتباساً من التشريع الإيطالي عالج موضوع صلة السببية في حالة تظافر عدة أسباب في إحداث النتيجة المعتبرة جريمة ووضع لها ضوابط، وذلك في المادة 58ع كما نصت عليه المادة 58ع ليبي ومصدرها المادة 41ع إيطالي"[179]. وقد أكد عدد من شراح قانون العقوبات الليبي أنه يأخذ بنظرية السبب الملائم[180].

المطلب الثالث: الركن الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي):

هذا الركن يمثل الأساس في تمييز القتل العمد عن القتل الخطأ، فالركنان الأولان: الركن المادي وعناصره الثلاثة المتمثلة في (السلوك الإجرامي، النتيجة، العلاقة السببية) وكذلك ركن محل القتل أو موضوعه الذي هو (الإنسان) لا يختصان بنوع قتل دون آخر، بل هما من الأركان المشتركة بين أنواع القتل كلها، سواء قلنا بالتقسيم الثنائي للقتل الذي تبناه الفقهاء المسلمون والذي هو: القتل العمد والخطأ، أو بالتقسيم الثلاثي له: قتل العمد، وقتل الخطأ، وشبه العمد والقصد الجنائي هو الركن المميز للقتل العمد والمكون الرئيسي له.

---

179 . المحكمة العليا الليبية جلسة. 1971/3/23م. مجلة المحكمة العليا س 7 ع 4. بنغازي: دار الكتب الوطنية. ص.175.

180 . الألفي، أحمد عبد العزيز. 1966م. *شرح العقوبات الليبي، القسم العام*. ليبيا: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية. ص219.
والنبراوي، محمد سامي. 1972م. *شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي*. منشورات الجامعة الليبية: كلية الحقوق. ص.124.
وأكده أيضاً فرج، محمد طيب. 1995م. *جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*. رسالة ماجستير. جامعة طرابلس: كلية العلوم الاجتماعية والتطبيقية. ص.25. وكذلك: باره، محمد رمضان. 2010م. *قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص*. مصدر سابق. ص.32. ولكنه يرى أنه إذا تدخلت عوامل أخرى مستقلة عن نشاط الفاعل ساهمت في حدوث النتيجة سواء كانت هذه العوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة لنشاطه أو امتناعه وسواء كان يعلم بها أو يجهلها تجعل من غير الممكن حل ما يعرض على القضاء من مشاكل في قضايا السببية عموما وفي قضايا القتل بالذات بما يحقق عدالة العقاب بالاعتماد على نظرية واحدة بعينها من النظريات الفقهية التي قيلت في موضوع علاقة السببية. وقد دعا الأستاذ باره في الأخير بالجمع بين نظرية المناسبة ونظرية تعادل الأسباب. وفي ذلك يقول: "وإذا أخذنا في الاعتبار آراء الفقه الإيطالي وما تأخذ به أحكام محكمة النقض الإيطالية من تفسير للمادة. (41ع). (المصدر التاريخي المادة 58ع ليبي). فإنه يمكن القول بأن تطبيق المادة. (58ع). ليبي يقتضي الجمع بين النظرتين الراجحتين في الفقه وهما نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الملائم، ذلك أن الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة. (58ع). تعبران في منطوقهما عن نظرية تعادل الأسباب، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فإنها تتفق في جوهرها مع نظرية السببية المناسبة او الملائمة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

مفهوم القصد الجنائي: عرف قانون العقوبات الليبي في المادة 63 القصد الجنائي بما ياتي: "ترتكب الجناية عن قصد عمدي، إذا كان مقترفها يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة"[181]. فكلمة "يتوقع" إشارة إلى أحد عنصري القصد الجنائي هو عنصر العلم، أما كلمة "يريد" فهي إشارة إلى العنصر الآخر الذي هو الإرادة. وسيأتي الحديث عن هذين العنصرين في الموضوعات التالية.

وعرف الدكتور محمود نجيب حسني القصد الجنائي بقوله: "علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها"[182]. ويتسع هذا التعريف لنوعي القصد، فإتجاه الإرادة مباشرة إلى تحقيق عناصر الجريمة يقوم به القصد المباشر، وأما إتجاهها إلى قبول هذه العناصر، فيقوم به القصد الاحتمالي[183]. وقد ركز القانون الماليزي على هذا الركن، وجعله أساس التفريق بين قتل العمد وقتل الخطأ، كما هو واضح في نصوص قانون العقوبات الماليزي[184].

عناصر القصد الجنائي: كما هو واضح من نص المادة 63 في قانون العقوبات الليبي، فإن هناك عنصرين أساسين لا بد من توفرهما حتى يعتبر القصد جنائياً. وهذان العنصران هما: العلم والإرادة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

181 . قانون العقوبات الليبي. مادة. (63). القصد الإجرامي وتجاوز القصد والخطأ.

182 . حسني، محمود نجيب. 1968م. ***شرح قانون العقوبات اللبناني. القسم العام***. مصر: القاهرة. دار النهضة العربية. ط2. ص.375-376.

183 . كامل، السعيد. 2011م. ***شرح قانون العقوبات***. مصدر سابق. ص.59.

184 . راجع المادتين (299) و(300). من قانون العقوبات الماليزي. رقم (574).

أولاً: عنصر العلم: لكي يمكن اعتبار تهمة القتل العمد قائمة يجب إثبات كون الجاني عالماً بأن سلوكه- إيجاباً أو سلباً-من شأنه تحقيق إزهاق روح إنسان حي[185]. فإن انتفى علمه بذلك انتفى القصد الجنائي لديه[186].

عنصر العلم في القصد الجنائي ينصب على أمرين أساسين:

الأول: العلم بمحل الاعتداء في القتل، ويقصد به التصميم وعلم الجاني بأنه يوجه سلوكه نحو إنسان حي، فإن اعتقد أنه موجه نحو حيوان أو غيره من الأشياء الأخرى غير إنسان، انتفى وجود القصد الجنائي لديه. ومن أمثلة هذا الأمر الأساسي: أن يطلق شخص عياراً نارياً على شخص غطى نفسه برداء أسود، ظناً منه أنه عفريت يطارده فيرديه قتيلاً، ثم يتضح أنه كان صديقاً يمزح معه، لا يسأل عن قتل عمد، لانتفاء علمه بصفة (الإنسان) من المجنى عليه[187]، أو أن يسمع الحارس حركة غير عادية ليلاً ويشاهد شيئاً يمشي على أربع فظنه ذئباً فأطلق عليه النار، واتضح أنه انسان[188].

الثاني: العلم بخطورة سلوكه على حياة الجاني، فيحيط علما بأن من شأن فعله إزهاق روح المجنى عليه، فإذا ثبت جهله بأن من شأن الفعل الذي يأتيه أن يقتل المجنى عليه، انتفى القصد الجنائي لديه، وقد عبر عن هذه النقطة المشرع الماليزي بقوله " أو مع العلم بأن هذا النوع من الفعل يسبب عادة الموت، يكون مرتكباً لجريمة

---

185 . البطراوي، عبد الوهاب. 1997م. ***شرح القانون الجنائي المقارن***. مصدر سابق نفسه. ص.344. والشاذلي، فتوح عبد الله. 2010م. ***شرح قانون العقوبات. القسم الخاص***. مصدر سابق نفسه. ج.2. ص.37.

186 . المكي، محمد عبد الله الحميد. 2002م. ***جرائم الاعتداء على الأشخاص***. بيروت: دار النهضة العربية. ص.79.

187 . المصدر السابق نفسه. ص.80.

188 . البطراوي، عبد الوهاب. 1997م. ***شرح القانون الجنائي المقارن. القسم الخاص***. مصدر سابق نفسه. ص.345.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

القتل العمد"[189]. فمجرد صفع المجنى عليه في وجهه، أو ضربه بعصا رفيعة فيموت[190]. أو يطلق عياراً نارياً لفض مشاجرة، معتقداً أنه ليس من شأن هذا الفعل أن يفضي إلى إصابة إنسان ووفاته، فإذا بالعيار يستقر في جسد إنسان ويقتله، لا يعد قاتلاً عمداً له[191].

وقد شرح أحد الباحثين عنصر العلم ب "توقع علاقة السببية" بمعنى أن الجاني توقع النتيجة الجرمية كأثر لفعله، فمن يطلق على غريمه النار بقصد قتله، ويتوقع أن العيار الذي وجهه نحو خصمه سيصيب عضواً حيوياً من أعضاء جسمه كالرأس أو القلب أو الرئتين، والذي سيفضي إلى وفاته[192].

وما ذكره هذا الباحث صحيح باعتبار النظر الكلي لعنصر التوقع في الجريمة، بمعنى آخر: أن توقع علاقة السببية من قبل الجاني ينظر إليه من ناحية الإدراك الكلي في ذهنه وعقله على أن فعله سينجم عنه إزهاق روح المجنى عليه، بغض النظر عن الهدف الذي استهدفه في جسم المجنى عليه أو الطريقة التي قصد بها قتله، فما دام أنه توقع أن هذا الفعل يترتب عليه الوفاة فإن قصده يعتبر قائماً ويأخذ حكم جريمة قتل عمد إذا تحقق قتل المجنى عليه وإن لم يحدث بالطريقة التي توقعها أو لم يصب الهدف الذي استهدفه الجاني.

وفي هذا يقول الدكتور فتوح الشاذلي: "لا يلزم أن يحيط علم الجاني بعلاقة السببية، فالغلط فيها ليس من شأنه أن ينفي القصد الجنائي، والغالب أن يتوقع المتهم علاقة السببية التي تربط ما بين فعله ووفاة المجنى عليه، فإن خالف التسلسل السببي، كما حدث في الواقع، ما كان يتوقعه الجاني، فليس لذلك تأثير في

---

189 . قانون العقوبات الماليزي. المادة (299).

190 . البطراوي، عبد الوهاب. 1997م. ***شرح القانون الجنائي المقارن. القسم الخاص***. مصدر سابق نفسه. ص.346.

191 . الشاذلي، فتوح عبد الله. 2010م. ***شرح قانون العقوبات. القسم الخاص***. مصدر سابق. ج.2. ص.37.

192 . كامل، السعيد. 2011م. ***شرح قانون العقوبات***. مصدر سابق. ص.66.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

توافر قصده الجنائي"[193]. كمن يلقى شخص غريمه في اليم بنية قتله غرقاً فمات المجنى عليه أثناء سقوطه في الماء أثر اصطدام رأسه بالصخور، فإنه يسأل عن وفاته ولو أنها لم تحدث بالكيفية التي توقعها[194].

ثانياً: عنصر الإرادة: هذا العنصر هو جوهر القصد الجنائي في القتل العمد[195]. وهو اتجاه إرادة الجاني إلى فعل الاعتداء على حياة المجنى عليه وإلى إزهاق روحه.

ومن ثم لا يسأل عن قتل عمدي من دفع آخر فوقع على طفل فمات، ولا من يطلق النار في الجو بمناسبة مأتم فيصيب آخر في مقتل. هنا تنتفي مسؤولية الجاني عن قتل عمدي، وإنما سئل عن قتل خطأ[196].

وكعنصر العلم، فإن عنصر الإرادة أيضاً يجب أن يتوافر فيه أمرين أساسين:

الأول: إرادة الفعل: لمساءلة الشخص في أي جريمة مقصودة يجب أن تنصرف إرادته إلى ارتكاب السلوك المكون لها[197]. فإذا كنا أمام حالات القتل المقصود فإن القصد الجنائي تجاه الجاني يكون منتقياً حتى يثبت أنه أراد فعلاً إغراق المجنى عليه أو إحراقه أو إطلاق النار عليه أو طعنه بالسكين، فإذا ثبت أن الجاني لم يباشر نشاطه أو باشره عن غير إرادة، كأن يتعرف الفعل المسند إليه وهو تحت التنويم المغناطيسي أو تحت تأثير الإكراه المادي كأن تقذف به ريح عاتية من مكان مرتفع فيقع على مار ويقضي عليه. فإن القصد هنا يعد غير متوافر إطلاقاً في هذه الحالات لأن إرادة الجاني كانت معدومة عند ارتكاب الفعل[198].

---

193 . الشاذلي، فتوح عبد الله. 2010م. ***شرح قانون العقوبات. القسم الخاص***. مصدر سابق. ج.2. ص.37.

194 . حسني، محمود نجيب. 1974م. ***شرح قانون العقوبات اللبناني. القسم الخاص***. مصدر سابق. ص50.

195 . الشاذلي، فتوح عبد الله. 2010م. ***شرح قانون العقوبات. القسم الخاص*** مصدر سابق نفسه. ج.2. ص.38.

196 . البطراوي، عبد الوهاب. 1997م. ***شرح القانون الجنائي المقارن***. مصدر سابق. ص.346.

197 . باره، محمد رمضان. 2010م. ***شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي***. مصدر سابق. ج1. ص.283.

198 . كامل، السعيد. 2011م. ***شرح قانون العقوبات. الجرائم الوقعة على الإنسان. دراسة مقارنة***. مصدر سابق. ص.60.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الثاني: إرادة النتيجة: إرادة النتيجة الجرمية هي جوهر القصد الجنائي، وهي الركيزة الأساسية التي يتميز بها القتل العمد عن الخطأ، فمجرد حصول النتيجة دون أن يتم إرادتها لدى الجاني لا يحقق القصد الجنائي، كما أنه لا يكفي لتحقق القصد الجنائي مجرد اتجاه إرادة المجنى عليه إلى فعل الاعتداء الذي من شأنه احداث الوفاة، فالطبيب الذي يجري عملية جراحية خطيرة بقصد إنقاذ مريض ميؤوس من حياته، لا يتوافر لديه القصد الجنائي وإن توقع وفاة المريض من هذه العملية وتوفي بالفعل، لأن قصده لم يكن قتل المريض وإنما إنقاذه من حالته الخطرة.

واتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية هو ما يميز الجريمة العمدية عن الجريمة غير العمدية، ذلك أن اتجاه الإرادة إلى مجرد ارتكاب السلوك أمر يشترك فيه نوعان من الجرائم العمدية والخطأية، ولذا فإن من يقوم بتنظيف سلاح ناري فتنطلق منه رصاصة تصيب إنساناً فتقتله، توجد لديه إرادة ارتكاب السلوك ولكنه لا يريد حدوث النتيجة التي تحققت، الأمر الذي ينتفي معه توافر القصد الجنائي لديه ولكنه يعد مسؤولاً عن جريمة قتل خطأ إذا توافرت باقي شروطها.[199] وقد عبر المشرع الماليزي عن هذه النقطة بقوله "عن طريق القيام بفعل بنية إحداث الموت، أو بنية التسبب في إصابات جسدية تؤدي إلى الموت".[200]

القصد المباشر والقصد الاحتمالي: تتعدد الوقائع والأحداث في القضايا الجنائية بتوافر قصد الجناة لإيقاع الفعل وإرادة نتائجها، وكما قلنا سابقاً فإن القصد الجنائي هو جوهر الفرق بين القتل العمد والخطأ، ولكن هل يمكن أن يأخذ القصد الجنائي نفسه صوراً مختلفة فيكون قصداً مباشراً في حال، وقصداً احتمالياً في حالة أخرى، وهذا ما سنبينه فيما يأتي:-

---

[199] . باره، محمد. 2010م. ***شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي***. مصدر سابق. ج1. ص.283.

[200] . قانون العقوبات الماليزي. المادة (299).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

أولاً: القصد المباشر: القصد المباشر هو أن تتوافر إرادة الجاني وتوقعه على تحقيق السلوك الإجرامي ضد المجنى عليه، وهذا النوع من القصد هو الصورة الواضحة للقصد الجنائي، وهو يقوم على العلم الذي يتمثل في توقع الجاني وفاة المجنى عليه كأثر حتمي لازم لفعله، وفي اتجاه الإرادة إلى اقتراف فعل القتل وترتيب نتيجته. ومثال ذلك أن يطلق شخص الرصاص على عدوه في مقتل، فيصيبه مباشرة ويفضي إلى وفاته.

ثانياً: القصد الاحتمالي: عرفت محكمة النقض المصرية القصد الاحتمالي بأنه "نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أنه قد يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود، ومظنة وجود تلك النية هي استواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه"[201].

يتضح من هذا التعريف أن القصد الاحتمالي يدخل فيه عنصر الشك والاحتمال، ويتحقق عندما يريد الجاني إصابة شخص معين بجريمته، وكان هناك احتمال وتوقع أن إصابة ذلك الشخص لن تتم إلا بإصابة شخص آخر معه، فيقبل الجاني على الجناية مع قيام ذلك الاحتمال.

فلو أراد الجاني قتل زيد فيضع له سماً في طعامه، ولكنه يتوقع أن يتناول معه بكر هذا الطعام فلم يمنعه هذا التوقع من المضي في فعله، ويشارك بكر بالفعل زيداً في طعامه فيموت أو يسعف بالعلاج، فهنا توافر لدى الجاني قصد مباشر بالنسبة لزيد، وقصد احتمالي بالنسبة لبكر.

هل القصد الاحتمالي تابع للقصد المباشر أم مستقل عنه؟ يوجد إتجاهان في هذه المسألة:

---

201 . نقض مصري. 1930/12/25م. مجموعة القواعد القانونية. رقم 135. ج.2. ص.168.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الإتجاه الأول: يرى معظم الفقهاء أن القصد الاحتمالي تابع للقصد المباشر، فهو لا يتمتع باستقلالية تذكر عن القصد المباشر.

واحتجوا على هذا الاتجاه بالنظر إلى عناصر القصدين، فعناصر القصد المباشر اللذان هما (العلم، والإرادة) نفس عناصر القصد الاحتمالي، فالجاني علم بوجود إنسان حي، وأراد الجناية عليه مع إرادة الفعل والنتيجة معاً، (فالتوقع هو العلم، والقبول هو الإرادة).

الإتجاه الثاني: يرى بعض الفقهاء أن القصد الاحتمالي له استقلالية عن القصد المباشر. ويحتجون بأن القانون حدد لكل منهما مجاله ورسم له أهدافه، ويرون أن القصد الاحتمالي ذو طبيعة استثنائية[202]. وقد أخذت به محكمة النقض المصرية[203].

وقالوا: بأن القصد الاحتمالي يمكن وجوده مع عدم وجود القصد المباشر، كجريمة الحريق العمد الذي يقضي إلى الوفاة، أو الضرب المفضي إلى الموت، وكذلك القنبلة التي يلقيها جندي على أمر من وجبت عليه طاعته[204].

ويرى الباحث أنه سواء قلنا باستقلالية القصد الاحتمالي أو تبعيته، فإن الواضح من القواعد والمنطق القانوني أن القصد الاحتمالي يتساوى مع القصد المباشر في الحكم، ولا يجوز التفريق بينهما في الأثر القانوني المترتب على سلوك الجاني فيهما. فالقصد الاحتمالي يقوم على ذات عناصر القصد المباشر، فعنصر التوقع أو

---

202 . البطراوي، عبد الوهاب. 1997م. ***شرح القانون الجنائي المقارن***. مصدر سابق. ص.353.

203 . محكمة النقض المصرية. 25 فبراير 1930م. مجموعة القواعد القانونية. ج.2. ص.186.

204 . البطراوي، عبد الوهاب. 1997م. ***شرح القانون الجنائي المقارن***. مصدر سابق نفسه. ص.354.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الشك والقبول في الاحتمالي يقابل عنصر العلم وعنصر القبول يقابل عنصر الإرادة في المباشر، فالخلاف بينهما محصور في مقدار فارق الكمية بين العناصر وليس في فارق الكيفية بينهما. ومعلوم أن فروقات الكمية لا تؤثر جوهرياً على طبيعة الفكرة القانونية، فالفكرة القانونية تتغير بالكيف لا بالكم. وفي هذا يقول جلال ثروت: "فالعلم لا يبلغ في القصد الاحتمالي أقصى درجاته وهو القطع أو اليقين، وإنما يتمثل في أقل درجاته وهو الشك أو الإمكان. على أن ذلك لا ينفي اعتبار الشك من نفس جنس العلم، أقل درجة من القطع واليقين. والإرادة في القصد الاحتمالي لا تبلغ أوج قواها وهو العزم والتصميم، وإنما تظهر في مبدأ قواها وهو القبول، على أن ذلك لا ينفي اعتبار القبول من نفس جنس الإرادة أقل درجة من العزم والتصميم"[205]

القصد العام والقصد الخاص:

إتفق الفقه والقضاء على أن القصد الجنائي العام هو الركن المعنوي في جرائم العمد وعلى رأسها جريمة القتل العمد، إذ هو الذي يميزها عن الجرائم غير العمدية الأخرى، فجريمة القتل الخطأ لا تتجه نية الجاني إلى ارتكابه بخلاف القتل العمد الذي تكون فيه الجريمة معلومة وبإرادة الجاني. وقد اختلفوا فيما إذا كان هذا القصد العام يكفي لإدانة الجاني بتهمة القتل العمد، أم لا بد من وجود شيء آخر وهو ما يسمى ب "القصد الخاص" الذي يتمثل في وجود (نية إزهاق روح المجنى عليه) لدى الجاني.

القصد الخاص: اختلف فقهاء القانون في القصد الخاص (نية إزهاق روح المجنى عليه) وكان لديهم رأيين:

---

205 . جلال، ثروت. 1967م. *الجرائم الواقعة على الأشخاص*. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة. ج.1. ص.133.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الرأي الأول: أن القصد الخاص مطلوب في جناية القتل العمد، وإلى هذا ذهب أغلب الفقهاء القدامى ومعهم القضاء[206].

وقد استدلوا على هذا الرأي بأن اشتراط نية ازهاق روح المجنى عليه هو الفارق الوحيد للتفرقة بين القتل العمد وجريمة الضرب المفضي إلى الموت، فالكيان المادي والمظهر الخارجي في الجريمتين واحد، ولا يميز بينهما إلا وجود هذه النية[207].

وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية: "إنه لما كانت جريمة القتل تتميز عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجاني عند مقارفة جرمه قتل المجنى عليه وازهاق روحه، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن العنصر الجنائي العام، كان على المحكمة أن تعنى عناية خاصة في الحكم بإدانة متهم في هذه الجناية باستظهار هذا العنصر، وايراد الأدلة المثبتة لتوافره ولا يكفي في ذلك أن يقول الحكم : إن المتهم قد استعمل في اعتدائه سلاحاً ناريا فإن مجرد استعمال هذا السلاح لا يفيد أنه كان يقصد من ذلك إزهاق روح المجنى عليه"[208].

ومما يستندون إليه أيضاً لتأييد هذا الرأي أن هذا القصد منصوص عليه في بعض القوانين، ومنها القانون الماليزي ولاسيما في موضع القتل العمد الكامل الذي يستحق الإعدام، وقد جاء ذلك النص صريحاً في العناصر الأربعة من المادة 300 والتي تميز القتل العمد الكامل عن القتل العمد الناقص[209]. وبالرجوع إلى النصوص التجريمية لجريمة القتل العمد، للقانون الليبي المنصوص عليها في قانون القصاص والدية أنه يكفي

---

206 . البطراوي، عبد الوهاب. 1997م. ***شرح القانون الجنائي المقارن. القسم الخاص***. مصدر سابق. ص.347.

207 . البطراوي، عبد الوهاب. 1997م. ***شرح القانون الجنائي المقارن. القسم الخاص*** المصدر السابق نفسه. ص.348.

208 . نقض. 20 اكتوبر 1969م. مجموعة أحكام النقض، السنة 20. رقم216. ص.11.

209 . Ratanlal&Dhirajlal's, 1998.Law of Crimes.2/1252.Bharat Law House. Twenty Fourth Edition.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

لقيامه توافر القصد الجنائي العام وقوامه نية إزهاق روح المجنى عليه، بينما القتل العمد حفظاً للعرض المنصوص عليه في المادة 375 عقوبات، ينبغي لقيامه أن يقصد الفاعل إضافة إلى إزهاق روح المجنى عليه رد الاعتداء الماس بشرفه، وهو القصد الجنائي الخاص لقيام الجريمة[210].

الرأي الثاني: يرى فقهاء آخرون أن جريمة القتل العمد لا تتميز عن غيرها من الجرائم العمدية في مجال القصد، وإنما هي كأغلب الجرائم ذات قصد عام لا خاص[211].

ويستدلون على هذا الرأي على أن القتل العمد في ركنه المعنوي لا يحتاج إلى إضافة قصد آخر إلى القصد العام.

ذلك أن عنصر الإرادة في القصد العام الذي يتمثل في إرادة الفعل وإرادة النتيجة المتوقعة يغني عن إضافة القصد الخاص[212].

وقالوا بأن المشرع لم يتناول هذا القصد في نصوصه التشريعية، ولو كان هذا القصد يمثل شرطاً في ركن القصد الجنائي لتعرض له المشرع، أما الحجة المستمدة من نصوص القتل فمرجحة، ولا يخلو الاحتجاج بها من تعسف في التأويل، فالقول بأن كلمة "عمداً" الواردة في هذه النصوص تدل بذاتها على لزوم القصد

---

210 . بارة ، محمد رمضان. 2010م. ***شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي***. ليبيا: طرابلس. الشركة الخضراء للطباعة والنشر. ج.1. ص.286.

211 . بارة ، محمد رمضان. 2010م. ***شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي***. مصدر سابق نفسه. ج.1. ص.286

212 . الشاذلي، فتوح عبد الله. 2010م. ***شرح قانون العقوبات القسم الخاص***. مصدر سابق. ج.2. ص.39.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الخاص في القتل هو قول غير سديد، وحقيقة الأمر أن الشارع لم يرد بهذه اللفظة إلا مجرد المقابلة بين القتل العمد والقتل الخطأ، ولم يخطر بباله أن تكون متكأ لاستنباط قصد خاص[213].

الرأى الراجح:

الرأى الراجح: القول الثاني أكثر وجاهة وأقوى حجة، ذلك أن القصد العام يكفي في اثبات القتل العمد عن القصد الخاص، ذلك أن عنصر الإرادة يتطلب إرادة تحقيق السلوك الإجرامي من الجاني والذي هو إزهاق روح المجني عليه، فمن هنا كان واضحاً أننا لا نحتاج إلى القصد الخاص، ولا يستقيم القول بأن أهمية القصد الخاص في هذا الباب تكمن في ضرورة التفريق بين جريمة القتل العمد والجرائم العمدية الأخرى مثل الضرب المفضي إلى الموت، لأن حقيقة التفريق بين القتل العمد والجرائم العمدية الأخرى تتمثل في ركنهما المادي وليس في ركنهما المعنوي، فالركن المادي لجريمة القتل هو تحقق الوفاة، وفي الجرائم العمدية الأخرى كالضرب المفضي إلى الموت هو مطلق المساس بجسم المجني عليه، وهذا الاختلاف في الركن المادي ينعكس على الركن المعنوي، فكون الوفاة ركناً مادياً لجريمة القتل ينسحب على عناصر القصد الجنائي في الركن المعنوي، لأنها توجب تحقق الإرادة إليها، ولما كان ذلك لم يبق معنى لإدخال قصد خاص، لأن ضابط القصد الخاص كونه عامل توسيع لدائرة النتيجة الجرمية إلى أبعد مما هي عليه أصلاً، وهنا تساوت دائرة النتيجة مع دائرة القصد فاكتفينا بالقصد العام.

---

213 . عوض، محمد. 1980م. *جرائم الأشخاص والأموال*. مصدر سابق. ص.40.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

والذي نراه في النهاية أن الخلاف أقرب إلى اللفظي منه إلى المعنوي، ذلك أن فريقي النقاش لم يختلفوا في كون "إرادة إزهاق روح المجنى عليه" مطلباً ومقصداً لدى الجاني، وإنما رأي الفريق الأول أن هذا يتطلب وجود قصد خاص، بينما رأي الفريق الآخر أن عنصر الإرادة في القتل الجنائي يغني عن ذلك.

القصد المحدد وغير المحدد: يكون القصد الجنائي لذى الجاني محدداً أو غير محدد في تجاه إرادة الجاني لتحقيق نتيجة في موضوع محدد أو غير محدد، وقد يترصد (يراقب) الجاني شخصاً أو أشخاصاً معينين ممن يعرفهم بأسمائهم أو صفاتهم، فتتجه نيته وإرادته إلى القضاء عليهم وإزهاق أرواحهم، وقد يقصد أحياناً قتل أي شخص، ويكون الهدف عنده فقط قتل إنسان دون أن يكون محدداً بعينه.

فالأول يعرف بالقصد المحدد، كأن يقوم الجاني بقتل زيد مثلاً، والثاني يعرف بالقصد غير المحدد، كأن يقدم أحد رجال الأمن على ضرب النار داخل جمع من المتظاهرين قاصداً إصابة من قد يصاب منهم.

والذي عند الفقه والقضاء أن القصدين يتساويان في القيمة القانونية، وذلك أن نصوص تجريم القتل لا تحمي حياة شخص بعينه، وإنما تتصف بالعمومية والتجريد فهي تحمي حياة كل إنسان بغض النظر عن اسمه أو صفته، ولذا فإن تحديد القصد أو عدم تحديده بالنسبة للمجنى عليه في جريمة القتل يستوي في نظر القانون إذ كل ما يهم لتوفر القصد الجنائي في جريمة القتل العمد هو إتجاه إرادة الفاعل إلى إزهاق روح إنسان وتحقيقه ذلك حتى يمكن اعتباره قاتلاً عمداً[214].

---

214 . باره، محمد رمضان. 2010م. ***قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص***. مصدر سابق. ص.39. والشاذلي، فتوح عبد الله. 2010م. ***شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)***. مصدر سابق. ج.2. ص.42.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ونجد هذه التسوية وتجاهل التفريق بين القصد المحدد وغير المحدد في النصوص التشريعية، فالمادة 368 من قانون العقوبات الليبي عرفت القتل العمد مع سبق الإصرار بأنه " كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام" ولم يفرق بين كونه معيناً أو غير معين.

كما نصت المادة (299) من قانون العقوبات الماليزي على القتل العمد بأن " كل من تسبب في موت عن طريق القيام بفعل بنية احداث الموت، أو بنية التسبب في إصابات جسدية تؤدي إلى الموت، أو مع العلم بأن هذا النوع من الفعل يسبب عادة الموت، يكون مرتكباً لجريمة القتل العمد"[215].

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

[215] . قانون العقوبات الماليزي، رقم (574). المادة (299).

المبحث الثالث: المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانونين الليبي والماليزي في أركان القتل العمد:

من خلال دراسة موضوع أركان القتل العمد في كل من الشريعة والقوانين الوضعية بدا واضحاً أن التشريعين يتفقان تماماً على أن لهذه الجريمة ثلاثة أركان:

الركن الأول: أن يكون المجنى عليه إنساناً حياً، ويعبر عنه في القانون ب (محل اعتداء) ولقد اتفقت كل من الشريعة والقانون على تفاصيل هذه المسألة، فكلتاهما لاتدخل قتل الحيوان مهما بلغ قيمته، أو الجنين في بطن أمه مهما كان عدد أشهر الحمل به مادام لم يتم الولادة بعد، ولايعتدون بالاعتداءات الواقعة على الجثث، فلو ذبح الجاني الميت أو شق بطنه فلا يعتبر قاتل عمد في نظر كل من الشريعة والقانون. و يشترط كل من الشريعة والقانون كذلك على الجناية القتل العمد يجب أن تكون من إنسان حي إلى إنسان حي آخر، فإن كان من نفس الشخص وهو ما يسمى في الاصطلاح المعاصر ب (الانتحار) فلايعتبر هذا من جرائم القتل العمد التي تتحدث عنه كل من الشريعة والقانون في هذا الباب، ولكن الفرق الكبير بين الشريعة والقانون في هذه المسألة يتمثل في أن القانون لايتحدث عن أي عقوبة على المنتحر بخلاف الشريعة التي هددت المنتحر بالعقوبة الأخروية الشديدة عندما يقبل على قتل نفسه والسبب في هذا أن القانون يتحدث عن الحياة الدنيوية فحسب، بينما الشريعة تتحدث عن الحياة الدنيوية والأخروية معاً.

الركن الثاني: الركن المادي: إن المتمعن في كل من الشريعة و القانون يجد أنهما قد اعترفا بأهمية توفر ثلاثة عناصر في الركن المادي للقتل.

العنصرالأول: السلوك الإجرامي: يتحدث السلوك الإجرامي عن الوسائل و الأفعال التي قام بها الجاني لتنفيذ جريمته، وفي هذه المسألة نجد فرقاً جوهرياً بين الإمام أبوحنيفة من جهة و بين الأئمة الثلاثة والقانون من جهة

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

أخرى. فالقانون الوضعي يتفق إجمالاً مع مذهب الأئمة الثلاثة مالك و الشافعي و أحمد الذين قالوا بعدم التفريق بين وسائل القتل، فأي وسيلة تم القتل بها و كانت مما تقتل غالباً فإن الجريمة تعتبر قتل عمد موجب للقصاص في الشريعة أو موجب للإعدام أو السجن المؤبد في القانون الوضعي، وهذا بخلاف مذهب أبي حنيفة المشترط أن يكون القتل بآلة محددة حتى يستوجب القصاص، فإن تم القتل بآلات أخرى قاتلة كالمثقل و غيره ، فإنه يعتبر ذلك قتل عمد غير موجب للقصاص، وإنما موجب للدية فقط. و إنما قلت بأن القانون يتفق مع الأئمة الثلاثة من حيث الإجمال لأن هناك بعض التفاصيل الأخرى التي يختلفون فيها، فمثلاً لايتفق الإمام مالك مع الفقهاء الآخرين و لامع القانون في تقسيم القتل إلى عمد و شبه عمد وخطأ وعمد (الضرب المفضي إلى الموت في القانون)، وإنما يرى أن القتل يقسم إلى قسمين فقط هو قتل عمد و خطأ، و هذا مبني على رؤية مالك على أن القتل الذي يتم بالوسائل التي لا تقتل غالباً إذا كان الدافع إليه هو العدوان لا التأديب فإن هذا القتل يعتبر قتل عمد، وهذا بخلاف ما ذهب إليه الشافعي وأحمد و معهما القانون إلى اعتبار مثل هذا القتل شبه عمد أوالقتل المفضي إلى الموت في الاصطلاح القانوني.

وقد وقع خلاف بين القانونيين في القتل ببعض الوسائل مثل القتل بالوسائل النفسية كالتهديد بالسيف أو التخويف بالحية وغيرها فذهب فريق منهم إلى عدم التفريق بين الوسائل النفسية وغيرها من الوسائل المادية فكلها وسائل معتبرة والحكم عليها واحد، بينما يرى فريق آخر عدم اعتبار قتل عمد بتلك الوسائل لتعذر إمكانية قيام علاقة سببية بين الوسيلة والنتيجة، أما فقهاء الشريعة الإسلامية فقد اتفقوا على إمكانية قيام علاقة سببية بين القتل بالوسائل النفسية والنتيجة، وإن لم يتفقوا في تكييف المسألة، فذهب مالك إلى أن القتل هنا يعتبر قتل عمد موجب للقصاص، ويرى أبوحنيفة وأحمد أنه شبه عمد موجب للدية، بينما يرى الشافعي التفريق بين الشخص المميز وبين غير المميز كالصبي و المعتوه و المجنون و المصعوق

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

والمذعور، فيرى أنه يكون شبه عمد، بينما يكون قتل عمد موجب للقصاص في حالة الشخص المميز. كما وقع خلاف أيضاً بين فقهاء القانون في القتل بالامتناع غير المصحوب بفعل إيجابي، فذهبوا في ذلك إلى ثلاثة آراء، رأي يرى إمكانية ذلك، ورأي يرى عدم إمكانية ذلك، وفريق ثالث توسط وفرق بين حالة وجود التزام قانوني أو شخصي يوجب على الممتنع القيام بعمل معين، وبين حالة أخرى لايوجد فيها التزام قانوني أوشخصي على ذلك، فالأول يحكم فيه بأن القتل كان عمداً، والثاني لايحكم فيه بذلك. ويرى الباحث أن نقول إن كلمة جمهور فقهاء الشريعة تتفق مع الرأي الثالث، فالأمثلة التي ضربوها في هذه القضية تدل على وجود التزام شرعي أو عرفي يلزم بعدم الامتناع عن الفعل و إلا كان قاتلاً عمداً، و من الأمثلة التي ضربوها في هذا الصدد، امتناع الأم عن إرضاع ولدها قاصدة قتله، أو امرأة قطعت سرة مولود ثم امتنعت عن ربطها، فمثل هذه الأحوال تعتبر قتل عمد عند عامة الفقهاء.

العنصرالثاني: النتيجة الإجرامية ليس هناك خلاف يذكر بين الشريعة والقانون فيما يتعلق بركن النتيجة الإجرامية، فإحداث الوفاة وحصولها هي ما يستوجب عقوبة الجاني بإحدى أنواع عقوبات القتل العمد، ولايهم كل من القانون و الشريعة مكان حدوث الفعل، و لا وقت حدوثه، فمتى تحققت الوفاة بعد الفعل مباشرة أو بفترة طويلة فإن الجاني يبقى مسؤولاً عن الجريمة مادامت العلاقة السببية قائمة.

العنصرالثالث: علاقة السببية هي همزة الوصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليها، وقد اتفق كل من القانون و الشريعة الإسلامية على ركنية هذه العلاقة، فلا يمكن أن يؤخذ أحد بجريرة جناية من الجنايات ما لم يتوافر بين فعله و النتيجة الحاصلة علاقة تربطهما معاً، ومعظم الآراء في الفقه الإسلامي يميل إليها الفقه الجنائي الليبي، و ذلك بالأخذ بنظرية السبب الملائم أو المناسب، النظرية التي تقوم فكرتها على أساس أن

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الجاني يعد مسؤولا عن فعله، مادام هذا الفعل يصلح أن يكون سبباً ملائما لحدوث النتيجة، ويعتبر السبب ملائماً إذا كان كافياً لإحداث النتيجة طبقاً لما تجري عليه أمور و قوانين الحياة وتقتضيه طبائع الأشياء.

ولم يتفق علماء الفقه الإسلامي على إتجاه واحد فيما يتعلق بعلاقة السببية، فلهم إتجاهات مختلفة في ذلك مثلهم مثل فقهاء القانون و منظروه، فالمذهب الحنفي مثلاً يأخذ بإتجاه السبب المباشر، فعنده أن الفعل لابد أن يربط بينه وبين النتيجة علاقة مباشرة حتى يحكم باعتباره المسبب الفعلي الحقيقي للوفاة، وهذا الاتجاه قريب من إتجاه الفقه الفرنسي الذي يرى أيضاً بنظرية السببية المباشرة وإن كان من الممكن أن تختلف المدرستين في بعض التفاصيل، و يؤخذ على هذه النظرية أنها تعطي فرصة انفلات الجاني من العقوبة لأدنى الأسباب، حيث أن هذه المدرسة تذهب إلى أن مجرد توسط عوامل أخرى بين فعل الجاني و وفاة المجنى عليه ينقطع به علاقة السببية حتى لو كانت هذه الأسباب مألوفة الوقوع.

أما المذهب المالكي فإنه يأخذ بإتجاه السبب الملائم، وهذا الإتجاه مبني على أن إثبات العلاقة تتقرر حسب العادات والعرف والواقع العملي، فأي فعل جرت العادة أو العرف أو الواقع العملي على اعتبارها سبب لإحداث النتيجة فإن ذلك الفعل يعتبر العامل الحقيقي لحصول تلك النتيجة، على هذا فعندما تتعدد العوامل فإن النظر يكون إلى السبب الأكثر ملائمة و مناسبة للنتيجة، و هذا الإتجاه يتفق مع نظرية السببية الملائمة أو المناسبة التي أخذ بها معظم التشريعات الحديثة، ويذهب هذا الإتجاه إلى العوامل التي يتوقعها الجاني لإحداث الفعل، و يكون ذلك الفعل مألوفاً لتحقيق مثل تلك النتائج أن ذلك يعتبر السبب الملائم أو المناسب لتلك النتيجة، وهذا الإتجاه لايفرق بين الأفعال التي تصدر من الجاني سواء كانت مباشرة أو تسبباً مادامت تلك الأفعال تبقى هي الأسباب الملائمة والمناسبة للنتائج المتحققة. ولايبعد مسلك الإمام الشافعي وأحمد كثيراً عن مسلك الإمام مالك وأصحاب الإتجاه الملائم في القانون الوضعي، فالإمامان يأخذان بإتجاه

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

السبب الأقوى، ويعني الأخذ بالسبب الذي يحتمل على الأكثر أو يغلب على الظن كونه هو العامل الأساسي في إحداث القتل.

ومن الملاحظ أن فقهاء الإسلام لم يفردوا أبواباً وفصولاً لمناقشة علاقة السببية كما هو شأن القانون الوضعي، ولكن ذلك يفهم من كلامهم بلاشك، ولعل سبب عدم تخصيصها عندهم لكونها من البدهيات التي يقرها العقل و المنطق.

الركن الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي): لايختلف القانون عن الشريعة الإسلامية في مركزية القصد الجنائي كونه الفارق الأكبر بين قتل العمد وقتل شبه العمد والخطأ وقد اتفقت كل من الشريعة والقانون أن هذا القصد لايمكن الاستدلال عليه بذاته لكونه من الأمور النفسية التي يستحيل إدراكها بالنظر والأحاسيس، وإنما بالوسائل والأمارات الخارجية الأخرى ومع أن القصد الجنائي لايمكن التنازع في ركنيته إلا أن العلماء يختلفون في بعض تفاصيله، كاختلاف فقهاء الشريعة في الحد المطلوب من القصد، هل هو قصد الفعل أم لابد من قصد القتل، ويقابل هذا اختلاف القانونيين في القصد العام و الخاص، وهذا يجر إلى الحديث عن عنصري القصد الجنائي الذي ينص عليهما القانونيون (عنصرالعلم وعنصر الإرادة) إن كتب التراث الفقهية لاتذكر هذين العنصرين بالطريقة المنهجية التي ذكرها فقهاء القانون، ولكنهم ولا شك يعتضدون بهما، وهذا واضح بشكل جلي من خلال تعريفاتهم للقتل العمد، و الشروط والأركان التي ذكروها، و خاصة عندما يتحدثون عن التفريق بين أنواع القتل، فإن عنصري الإرادة والعلم يظهران جلياً في تفريق العلماء بين القتل العمد و شبه العمد.

وتوجد مسائل أخرى متعلقة ببعض تفاصيل القصد،كمسألة حصول خطأ بين القصد وبين السلوك الإجرامي (الخطأ في الشخص) أوبين علم الجاني بعين المجنى عليه (الخطأ في الشخصية). وقد ذهب عامة

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

فقهاء الشريعة والقانون إلى عدم الاعتداد بهذين الخطأين، فالعبرة بوجود قصد جنائي لدى الجاني ضد إنسان حي، وليست العبرة بالشخص المصاب، سواء كان زيدٌ أو عمرو.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA